

القانون رقم (٨٢) لسنة ٢٠٠٢^(١)
بإصدار قانون حماية حقوق الملكية الفكرية

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

يعمل بأحكام القانون المرافق في شأن حماية حقوق الملكية الفكرية .

(المادة الثانية)

تلغى القوانين الآتية :

أ - القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٣٩ بشأن العلامات والبيانات التجارية .

ب - القانون رقم ١٣٢ لسنة ١٩٤٩ بشأن براءات الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية ، عدا أحكام براءات الاختراع الخاصة بالمنتجات الكيميائية المتعلقة بالأغذية والمنتجات الكيميائية الصيدلانية فتلغى اعتباراً من أول يناير سنة ٢٠٠٥ .

ج - القانون رقم ٣٥٤ لسنة ١٩٥٤ بشأن حماية حق المؤلف .

كما يلغى كل حكم يخالف أحكام القانون المرافق .

(المادة الثالثة)

يصدر مجلس الوزراء بناء على عرض للوزراء المختصين اللائحة التنفيذية في مدة لا تزيد على شهر من تاريخ العمل بهذا القانون . ويصدر الوزراء المختصون كل في حدود اختصاصه القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام القانون المرافق .

^(١) الجريدة الرسمية العدد (٢٢) مكرراً في ٢ يولييه ٢٠٠٢.

وعلى الوزراء كل فيما يخصه اتخاذ التدابير اللازمة لحماية الصحة العامة والتغذية ،
أو تنمية القطاعات الحيوية في المجال الاجتماعي والاقتصادي والتكنولوجي ، وذلك في
حدود أحكام القانون المرافق .

وللوزراء كل فيما يخصه اتخاذ الإجراءات اللازمة في إطار هذا القانون لمنع حائزي
الملكية الفكرية من إساءة استخدامها أو منع اللجوء إلى الممارسات التي تسفر عن تقييد
غير مناسب للتجارة ، أو تؤثر سلباً على النقل الدولي للتكنولوجيا ، وذلك كله على النحو
المبين في القانون المرافق .

(المادة الرابعة)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ
نشره ، عدا أحكام براءات الاختراع الخاصة بالمنتجات الكيميائية المتعلقة بالأغذية ،
والمنتجات الكيميائية الصيدلانية والكائنات الدقيقة والمنتجات التي لم تكن محل حماية قبل
 صدور هذا القانون فيعمل بها اعتباراً من أول يناير سنة ٢٠٠٥ ، وذلك دون الإخلال
بأحكام المادتين ٤٤ ، ٤٥ من القانون المرافق .
ينصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

قانون حماية حقوق الملكية الفكرية

الكتاب الأول

براءات الاختراع ونماذج المنفعة ، ومخططات
التصميمات للدوائر المتكاملة والمعلومات غير المفصح عنها

الباب الأول

براءات الاختراع ونماذج المنفعة

مادة (١) : تمنح براءة اختراع طبقاً لأحكام هذا القانون عن كل اختراع قابل للتطبيق الصناعي ، يكون جديداً ، ويمثل خطوة إبداعية ، سواء كان الاختراع متعلقاً بمنتجات صناعية جديدة أو بطرق صناعية مستحدثة ، أو بتطبيق جديد لطرق صناعية معروفة . كما تمنح البراءة استقلالاً ، عن كل تعديل أو تحسين أو إضافة ترد على اختراع سبق أن منحت عنه براءة ، إذا توافرت فيه شروط الجودة والإبداع والقابلية للتطبيق الصناعي على النحو المبين في الفقرة السابقة ، ويكون منح البراءة لصاحب التعديل أو التحسين أو الإضافة وفقاً لأحكام هذا القانون .

مادة (٢) : لا تمنح براءة اختراع لما يلي :

- (١) الاختراعات التي يكون من شأن استغلالها المساس بالأمن القومي أو الإخلال بالنظام العام أو الآداب العامة أو الإضرار بالجسيم بالبيئة أو الإضرار بحياة أو صحة الإنسان أو الحيوان أو النباتات .
- (٢) الاكتشافات والنظريات العلمية والطرق الرياضية والبرامج والمخططات .
- (٣) طرق تشخيص وعلاج وجراحة الإنسان أو الحيوان .

(٤) النباتات والحيوانات أيًا كانت درجة ندرتها أو غولبتها وكذلك الطرق التي تكون في أساسها بيولوجية لإنتاج النباتات أو للحيوانات ، عدا الكائنات الدقيقة والطرق غير البيولوجية والبيولوجية الدقيقة لإنتاج النباتات أو الحيوانات .

(٥) الأعضاء والأعضاء والخلايا الحية والمواد البيولوجية الطبيعية والحمض النووي والجينوم .

مادة (٣) : لا يعتبر الاختراع جديداً كله أو جزء منه في الحالتين الآتيتين :

(١) إذا كان قد سبق طلب إصدار براءة اختراع أو صدرت براءة عنه أو عن جزء منه في جمهورية مصر العربية أو في الخارج قبل تاريخ تقديم طلب البراءة .

(٢) إذا كان قد سبق استعمال الاختراع أو استغلاله في جمهورية مصر العربية أو في الخارج بصفة علنية أو كان قد أفصح عن وصفه على نحو يمكن نوى الخبرة من استغلاله قبل تقديم طلب البراءة.

ولا يعد إفصاحاً في حكم البند السابق للكشف عن الاختراع في المعارض الوطنية أو الدولية خلال السنة الأشهر السابقة على تاريخ التقدم بطلب البراءة .

وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون أوضاع وإجراءات الكشف عن الاختراع .

مادة (٤) : مع عدم الإخلال بأحكام الاتفاقيات الدولية النافذة في جمهورية مصر العربية يكون لكل شخص طبيعي أو اعتباري من المصريين أو من الأجانب الذين ينتمون أو يتخذون مركز نشاط حقيقي وفعال لهم في إحدى الدول أو الكيانات الأعضاء في منظمة التجارة العالمية أو التي تعامل جمهورية مصر العربية معاملة المثل ، الحق في التقدم بطلب براءة اختراع لمكتب براءات الاختراع في جمهورية مصر العربية وما يترتب على ذلك من حقوق طبقاً لأحكام هذا القانون .

ويستفيد مواطنو جميع الدول الأعضاء في منظمة التجارة العالمية من أي ميزة أو أفضلية أو امتياز أو حصانة يملحها أي قانون آخر لرعايا أي دولة فيما يتعلق بالحقوق المنصوص عليها في هذا الباب ، ما لم تكن هذه الميزة أو الأفضلية أو الحصانة تابعة من:

أ - اتفاقيات المساعدة القضائية أو اتفاقيات إنفاذ القوانين ذات الصبغة العامة .

ب- الاتفاقيات المتعلقة بحقوق حماية الملكية الفكرية والتي أصبحت سارية قبل أول يناير سنة ١٩٩٥ .

مادة (٥) : يعد بمكتب براءات الاختراع سجل خاص معتمد تقيد فيه طلبات براءات الاختراع ونماذج للمنفعة وجميع البيانات المتعلقة بكل منها وباستغلالها والتصرفات التي ترد عليها وفقاً لأحكام هذا القانون وذلك على النحو المبين في لائحته التنفيذية .

مادة (٦) : يثبت الحق في البراءة للمخترع أو لمن آلت إليه حقوقه .
وإذا كان الاختراع نتيجة عمل مشترك بين عدة أشخاص ، ثبت حقهم في البراءة بالتساوي فيما بينهم ما لم يتفقوا على غير ذلك .

أما إذا كان قد توصل إلى ذات الاختراع أكثر من شخص يستقل كل منهم عن الآخر ، يثبت الحق للأسبق في تقديم طلب البراءة.

مادة (٧) : إذا كلف شخص آخر الكشف عن اختراع معين فجميع الحقوق المترتبة على هذا الاختراع تكون للأول ، وكذلك لصاحب العمل جميع الحقوق المترتبة على الاختراعات التي يستحدثها للعامل أو المستخدم أثناء قيام رابطة العمل أو الاستخدام ، متى كان الاختراع في نطاق العقد أو رابطة العمل أو الاستخدام .

ويذكر اسم المخترع في البراءة ، وله أجره على اختراعه في جميع الحالات فإذا لم يتفق على هذا الأجر كان له الحق في تعويض عادل ممن كلفه الكشف عن الاختراع ، أو من صاحب العمل .

وفي غير الأحوال السابقة ، وعندما يكون الاختراع ضمن نشاط المنشأة العامة أو الخاصة الملحق بها المخترع ، يكون لصاحب العمل الخيار بين استغلال الاختراع ، أو شراء البراءة مقابل تعويض عادل يدفعه للمخترع ، على أن يتم الاختيار في خلال ثلاثة أشهر من تاريخ الإخطار بمنح البراءة .

وفي جميع الأحوال يبقى الاختراع منسوباً إلى المخترع .

مادة (٨) : الطلب المقدم من المخترع للحصول على براءة اختراع في خلال سنة من تاريخ تركه للمنشأة الخاصة أو العامة ، يعتبر كأنه قدم في خلال تنفيذ العقد أو قيام رابطة

للعمل أو الاستخدام ، ويكون لكل من المخترع وصاحب العمل جميع الحقوق المنصوص عليها في المادة السابقة تبعاً للأحوال .

وتزداد المدة إلى ثلاث سنوات إذا أنشأ العامل أو التحق بمتشأة مناهضة ، وكان الاختراع نتيجة مباشرة لنشاطه وخبرته السابقة بالمتشأة التي كان يعمل بها .

مادة (٩) : مدة حماية براءة الاختراع عشرون سنة تبدأ من تاريخ تقديم طلب البراءة في جمهورية مصر العربية .

مادة (١٠) : تخول البراءة مالكيها الحق في منع الغير من استغلال الاختراع بأية طريقة .

ويستفد حق مالك البراءة في منع الغير من استيراد أو استخدام أو بيع أو توزيع السلعة ، إذا قام بتصويقها في أية دولة أو رخص للغير بذلك .

ولا يعتبر اعتداء على هذا الحق ما يقوم به الغير من الأعمال الآتية :

(١) الأعمال المتصلة بأغراض البحث العلمي .

(٢) قيام الغير في جمهورية مصر العربية ، بصنع منتج ، أو باستعمال طريقة صنع منتج معين أو باتخاذ ترتيبات جدية لذلك ما لم يكن سيئ النية ، وذلك قبل تاريخ تقديم طلب البراءة من شخص آخر عن المنتج ذاته ، أو عن طريقة صنعه ، ولهذا الغير رغم صدور البراءة حق الاستمرار لصالح منشأته فقط في القيام بالأعمال المذكورة ذاتها دون التوسع فيها ، ولا يجوز التنازل عن حق القيام بهذه الأعمال ، أو نقل هذا الحق إلا مع باقى عناصر المتشأة.

(٣) الاستخدامات غير المباشرة لطريقة الإنتاج ، التي يتكون منها موضوع الاختراع وذلك للحصول على منتجات أخرى .

(٤) استخدام الاختراع في وسائل النقل البرى أو البحرى أو الجوى التابعة لإحدى الدول أو الكيانات الأعضاء في منظمة التجارة العالمية أو التي تعامل جمهورية مصر العربية معاملة المثل ، وذلك في حالة وجود أى من هذه الوسائل في جمهورية مصر العربية بصفة مؤقتة أو عارضة .

(٥) قيام الغير بصنع أو تركيب أو استخدام أو بيع المنتج أثناء فترة حمايته بهدف استخراج ترخيص لتسويقه ، على ألا يتم التسويق إلا بعد انتهاء تلك الفترة .

(٦) الأعمال التي يقوم بها الغير خلاف ما تقدم ، شريطة ألا تتعارض بشكل غير معقول مع الاستخدام العادي للبراءة ، وألا تضر بصورة غير معقولة بالمصالح المشروعة لصاحب البراءة ، مع مراعاة المصالح المشروعة للغير .

مادة (١١) : يستحق رسم عند تقديم طلب براءة الاختراع كما يستحق رسم سنوي يتدرج بالزيادة اعتباراً من بداية السنة الثانية وحتى انتهاء مدة حماية البراءة .
وتحدد اللائحة التنفيذية قيمة هذه الرسوم بما لا يجاوز ألفي جنيه عند تقديم الطلب ، وبما لا يجاوز ألف جنيه بالنسبة للرسم السنوي .

كما تحدد اللائحة قواعد تخفيض هذه الرسوم وأحوال الإعفاء منها .
ويتحمل مقدم طلب الحصول على البراءة أتعاب الخبراء الذين يستعين بهم مكتب البراءات ومصروفات الفحص .

مادة (١٢) : يقدم طلب البراءة من المخترع أو ممن آلت إليه حقوقه إلى مكتب براءات الاختراع وفقاً للأوضاع والشروط التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون ، ولا يجوز أن يتضمن طلب البراءة أكثر من اختراع واحد ، ويعتبر في حكم الاختراع الواحد مجموعة الاختراعات التي تشكل فكرة إبداعية متكاملة .

مادة (١٣) : يرفق بطلب البراءة وصف تفصيلي للاختراع يتضمن بياناً كاملاً عن موضوعه، وعن أفضل أسلوب يمكن نوى الخبرة من تنفيذه ، وذلك بالنسبة لكل واحد من المنتجات والطرق محل الطلب .

ويجب أن يشتمل الوصف بطريقة واضحة على العناصر الجديدة التي يطلب صاحب الشأن حمايتها ، وأن يرفق بالطلب رسم هندسي للاختراع عند الاقتضاء .

ولذا كان الطلب متعلقاً باختراع يتضمن مواد بيولوجية نباتية أو حيوانية ، أو معارف تقليدية طبية أو زراعية أو صناعية أو حرفية ، أو تراثاً حضارياً أو بديعاً ، فيجب أن يكون المخترع حاصلاً على مصدرها بطريقة مشروعة .

فإذا كان الطلب متعلقاً بكتائنات دقيقة وجب على الطالب أن يفصح عن هذه الكتائنات ، وأن يودع مزرعة حية منها لدى الجهة التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

ومع مراعاة أحكام المادة (٣٨) من هذا القانون يلتزم الطالب في جميع الأحوال بتقديم بيانات ومعلومات كاملة عن الطلبات التي سبق أن قدمها في الخارج عن نفس الاختراع أو ما يتصل بموضوعه وكذلك نتائج البت في هذه الطلبات .

وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون مرفقات طلب براءة الاختراع والمواعيد الواجب تقديمها خلالها والأحوال التي تستوجب رفضه .

مادة (١٤) : لمكتب براءات الاختراع أن يكلف طالب البراءة بإجراء التعديلات أو الاستيفاءات التي يراها على الطلب إعمالاً لأحكام المادة (١٣) من هذا القانون ، وذلك على النحو الذي تبينه اللائحة التنفيذية ، فإذا لم يقم الطالب بهذا الإجراء خلال ثلاثة أشهر من تاريخ إخطاره أعتبر متنازلاً عن طلبه .

وللطالب أن يتظلم من قرار مكتب براءات الاختراع بشأن هذا التكليف أمام اللجنة المنصوص عليها في المادة (٣٦) من هذا القانون ، وذلك خلال ثلاثين يوماً ، ووفقاً للإجراءات التي تبينها اللائحة التنفيذية .

مادة (١٥) : يجوز لطالب براءة الاختراع أن يقدم في أي وقت قبل الإعلان عن قبول طلب البراءة طلباً بتعديل مواصفات الاختراع أو رسمه الهندسي مع بيان ماهية التعديل وأسبابه وبشرط ألا يؤدي التعديل إلى المساس بذاتية الاختراع ، وتتبع في هذا الشأن ذات الإجراءات الخاصة بطلب البراءة .

مادة (١٦) : يفحص مكتب براءات الاختراع طلب البراءة ومرفقاته للتحقق من أن الاختراع جديد ويمثل خطوة إبداعية وقابل للتطبيق الصناعي طبقاً لأحكام المواد (١) ، (٢) ، (٣) من هذا القانون.

فإذا توافرت في الاختراع الشروط المشار إليها ، وروعت في طلب البراءة الأحكام المنصوص عليها في المادتين (١٢) ، (١٣) من هذا القانون قام مكتب براءات الاختراع بالإعلان عن قبول الطلب في جريدة براءات الاختراع بالطريقة التي تحددها اللائحة التنفيذية.

ويجوز لكل ذي شأن أن يعترض كتابة على السير في إجراءات إصدار البراءة بإخطار يوجه إلى مكتب براءات الاختراع متضمناً أسباب الاعتراض وذلك خلال ستين يوماً من تاريخ الإعلان عن قبول الطلب في جريدة براءات الاختراع ، ووفقاً للأوضاع التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

ويؤدى مقدم الإخطار بالاعتراض رسماً تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون بما لا يقل عن مائة جنيه ولا يجاوز ألف جنيه ويسترد الرسم في حالة قبول الاعتراض .
وتختص بنظر الاعتراضات اللجنة المتصوص عليها في المادة (٣٦) من هذا القانون ووفقاً للأوضاع والإجراءات التي تحددها اللائحة التنفيذية .

مادة (١٧) : يرسل مكتب براءات الاختراع إلى وزارة الدفاع أو وزارة الإنتاج الحربى أو وزارة الداخلية أو وزارة الصحة على حسب الأحوال صوراً من طلبات براءات الاختراع التى تتصل بشئون الدفاع أو الإنتاج الحربى أو الأمن العلم أو التى لها قيمة عسكرية أو أمنية أو صحية، مع مرفقات هذه الطلبات، وذلك خلال عشرة أيام من تاريخ الانتهاء من الفحص مع إخطار الطالب بذلك خلال سبعة أيام من تاريخ الإرسال، ولوزير الدفاع أو وزير الإنتاج الحربى أو وزير الداخلية أو وزير الصحة على حسب الأحوال أن يعترض على الإعلان عن قبول طلب البراءة ، خلال تسعين يوماً من تاريخ الإرسال .

وللوزير المختص -على حسب الأحوال- بعد الإعلان عن قبول طلب البراءة الاعتراض على السير في إجراءات إصدارها وذلك إذا تبين له أن الطالب يتعلق بشئون الدفاع أو الإنتاج الحربى أو الأمن العام أو أن له قيمة عسكرية أو أمنية أو صحية ، ويكون الاعتراض خلال تسعين يوماً من تاريخ الإعلان عن قبول طلب البراءة في جريدة براءات الاختراع .

ويترتب على الاعتراض فى الحالات المشار إليها وقف السير فى إجراءات إصدار البراءة .

مادة (١٨) : ينشأ صندوق لموازنة أسعار الدواء -غير المعد للتصدير- وتكون له الشخصية الاعتبارية ، ويتبع وزير الصحة والسكان ، وذلك لتحقيق التنمية الصحية وضمان عدم تأثر تلك الأسعار بما يطرأ من متغيرات ، ويصدر بتنظيم الصندوق وتحديد

مولرده قرار من رئيس الجمهورية على أن يكون من بين هذه المولرد ما تقبله الدولة من مساهمات من الدول المانحة والمنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية .

مادة (١٩) : لا يتم الإعلان عن قبول طلب البراءة إلا بعد انقضاء سنة تبدأ من تاريخ تقديمه ويظل الطلب سرياً خلال تلك الفترة .

ويكون منح البراءة بقرار من الوزير المختص أو من يفوضه في ذلك وينشر هذا القرار في جريدة براءات الاختراع بالكيفية التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

مادة (٢٠) : للكلفة بعد الإعلان عن قبول الطلب الاطلاع عليه وعلى مستنداته وما دون عنه في سجل براءات الاختراع ، كما يجوز لأي منهم الحصول على صورة مما تقدم وذلك مقابل رسم تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون بما لا يجاوز ألف جنيه ، ووفقاً للأوضاع والإجراءات التي تقرها هذه اللائحة .

مادة (٢١) : يجوز نقل ملكية البراءة كلها أو بعضها بعوض أو بغير عوض ، كما يجوز رهنها أو تقرير حق الانتفاع عليها .

ومع عدم الإخلال بالأحكام الخاصة ببيع المحال التجارية ورهنها لا تنتقل ملكية البراءة ولا يكون رهنها أو تقرير حق انتفاع عليها حجة على الغير إلا من تاريخ التأشير بذلك في سجل البراءات .

ويكون النشر عن انتقال ملكية البراءة أو رهنها أو تقرير حق الانتفاع عليها وفقاً للأوضاع والإجراءات التي تحددها اللائحة التنفيذية .

مادة (٢٢) : يجوز للدائن أن يوقع الحجز على براءة الاختراع الخاصة بمدينه وفقاً لقواعد الحجز على المنقول تحت يد المدين ولدى الغير . ولا يلتزم مكتب البراءات بالأحكام المتعلقة بإقرار المحجوز لديه بما في الذمة قبل المحجوز عليه .

ويجب على الدائن أن يعلن الحجز ومحضر مرسى المزايد لمكتب البراءات للتأشير بهما في السجل ولا يكون أيهما حجة على الغير إلا من تاريخ ذلك التأشير .

وينشر عن الحجز بالطريقة التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

مادة (٢٤) : يمنح مكتب براءات الاختراع - وبعد موافقة لجنة وزارية تشكل بقرار من رئيس مجلس الوزراء - تراخيص إجبارية باستغلال الاختراع ، وتحدد اللجنة الحقوق المالية لصاحب البراءة عند إصدار هذه التراخيص . وذلك في الحالات الآتية :

أولا : إذا رأى الوزير المختص - بحسب الأحوال - أن استغلال الاختراع يحقق ما يلي :

(١) أغراض المنفعة العامة غير التجارية :

ويعتبر من هذا القبيل أغراض المحافظة على الأمن القومي ، والصحة ، وسلامة البيئة والغذاء .

(٢) مواجهة حالات الطوارئ أو ظروف الضرورة القصوى.

ويصدر الترخيص الإجباري لمواجهة الحالات الواردة في البندين (١) ، (٢) : دون الحاجة لتفاوض مسبق مع صاحب البراءة ، أو لانقضاء فترة من الزمن على التفاوض معه ، أو لعرض شروط معقولة للحصول على موافقته بالاستغلال.

(٣) دعم للجهود الوطنية في القطاعات ذات الأهمية للتنمية الاقتصادية والاجتماعية والتكنولوجية ، وذلك دون إخلال غير معقول بحقوق مالك البراءة ، ومع مراعاة للمصالح المشروعة للغير .

ويلزم إخطار صاحب البراءة بقرار الترخيص الإجباري بصورة فورية في الحالات الواردة في البندين (١) ، (٣) وفي أقرب فرصة معقولة تتيحها الحالات الواردة في البند (٢) .

ثانيا : إذا طلب وزير الصحة في أية حالة من حالات عجز كمية الأدوية المحمية بالبراءة عن سد احتياجات البلاد ، أو انخفاض جودتها ، أو الارتفاع غير العادي في أسعارها ، أو إذا تعلق الاختراع بأدوية للحالات الحرجة أو الأمراض المزمنة أو المستعصية أو المتوطنة أو بالمنتجات التي تستخدم في الوقاية من هذه الأمراض ، وسواء تعلق الاختراع بالأدوية ، أو بطريقة إنتاجها ، أو بالمواد الخام الأساسية التي تدخل في إنتاجها ، أو بطريقة تحضير المواد الخام اللازمة لإنتاجها .

ويجب في جميع هذه الحالات إخطار صاحب البراءة بقرار الترخيص الإجبارى بصورة فورية .

ثالثاً : إذا رفض صاحب البراءة للترخيص للغير باستغلال الاختراع - لئلا كان الغرض من الاستغلال - رغم عرض شروط مناسبة عليه ، وانقضاء فترة تفاوض معقولة .

ويتعين على طالب الترخيص الإجبارى فى هذه الحالة أن يثبت أنه قد بذل محاولات جدية للحصول على الترخيص الاختيارى من صاحب البراءة .

رابعاً : إذا لم يقم صاحب البراءة باستغلالها فى جمهورية مصر العربية ، بمعرفته أو بموافقته أو كان استغلالها استغلالاً غير كاف ، رغم مضي أربع سنوات من تاريخ تقديم طلب البراءة أو ثلاث سنوات من تاريخ منحها أليهما أطول ، وكذلك إذا أوقف صاحب البراءة استغلال الاختراع بدون عذر مقبول لمدة تزيد على سنة .

ويكون الاستغلال بإنتاج المنتج موضوع الحماية فى جمهورية مصر العربية ، أو باستخدام طريقة الصنع المحمية ببراءة الاختراع فيها .

ومع ذلك ، إذا رأى مكتب براءات الاختراع ، رغم فوات أى من المدتين المشار إليهما ، أن عدم استغلال الاختراع يرجع إلى أسباب قانونية أو فنية أو اقتصادية خارجة عن إرادة صاحب البراءة ، جاز أن يمنحه مهلة أخرى كافية لاستغلال الاختراع .

خامساً : إذا ثبت تعسف صاحب البراءة أو قيامه بممارسة حقوقه التى يستمدّها من البراءة على نحو مضاد للتناهن ويعتبر من قبيل ذلك ما يلى :

- (١) المبالغة فى أسعار بيع المنتجات المشمولة بالحماية ، أو التمييز بين العملاء فيما يتعلق بأسعار وشروط بيعها .
- (٢) عدم توفير المنتج المشمول بالحماية فى السوق ، أو طرحه بشروط مجحفة .
- (٣) وقف إنتاج السلعة المشمولة بالحماية أو إنتاجها بكمية لا تحقق التناسب بين الطاقة الإنتاجية وبين احتياجات السوق .
- (٤) القيام بأعمال أو تصرفات تؤثر سلباً على حرية المنافسة ، وفقاً للضوابط القانونية المقررة .

(٥) استعمال الحقوق التي يخولها القانون على نحو يؤثر سلباً على نقل التكنولوجيا .
وفي جميع الأحوال السابقة يصدر لترخيص الإيجاري دون حاجة للتفاوض ،
أو انقضاء مهلة على حصوله ، ولو كان الترخيص الإيجاري لا يستهدف الوفاء
باحتياجات السوق المحلي .

ويكون لمكتب براءات الاختراع أن يرفض إنهاء الترخيص الإيجاري إذا كانت
الظروف التي دعت لإصداره تكل على استمرارها أو تتبئ بتكرار حدوثها .
ويراعى عند تقدير التعويض المستحق لصاحب البراءة الأضرار التي سببتها ممارسته
التعسفية أو المضادة للتنافس .

ويجوز لمكتب براءات الاختراع إسقاط البراءة إذا تبين بعد مضي سنتين من منح
الترخيص الإيجاري أن ذلك الترخيص لم يكن كافياً لتدارك الآثار السلبية التي لحقت
بالاقتصاد القومي بسبب تعسف صاحب البراءة في استعمال حقوقه أو لممارسته المضادة
للتنافس .

ويجوز لكل ذي مصلحة للطعن في قرار إسقاط البراءة أمام اللجنة المنصوص عليها
في المادة (٣٦) ، ووفقاً للأوضاع والإجراءات التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا
القانون .

سادساً : إذا كان استغلال صاحب الحق في براءة اختراع لا يتم إلا باستغلال اختراع
آخر لازم له وكان منطقياً على تقدم تقني ملموس وأهمية فنية واقتصادية مقارنة بهذا
الآخر ، فإنه يحق له الحصول على ترخيص إجباري في مواجهة الآخر ويكون لهذا
الآخر ذات الحق في هذه الحالة .

ولا يجوز التنازل عن الاستخدام المرخص به لإحدى البراءتين إلا بالتنازل عن
استخدام البراءة الأخرى .

سابعاً : في حالات الاختراعات المتعلقة بتكنولوجيا أشياء الموصلات ، لا يمنح
الترخيص الإيجاري إلا لأغراض المنفعة العامة غير التجارية ، أو لمعالجة الآثار التي
يثبت أنها مضادة للتنافس .

ويكون منح الترخيص الإيجاري في الحالات المنصوص عليها في هذه المادة وفقاً
للقواعد والإجراءات التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

مادة (٢٤) : يراعى عند إصدار الترخيص الإجبارى ما يلى :

- (١) أن يثبت فى طلب إصدار الترخيص الإجبارى ، وفقاً لظروف كل حالة على حدة، وأن يستهدف الترخيص أساساً توفير احتياجات السوق المحلية .
- (٢) أن يثبت طالب الترخيص الإجبارى أنه بذل خلال مدة معقولة محاولات جدية للحصول على ترخيص اختياري من صاحب البراءة نظير مقابل عادل ، وأنه أخفق فى ذلك .
- (٣) أن يكون لصاحب البراءة حق التظلم من القرار الصادر بمنح الترخيص الإجبارى للغير أمام اللجنة المنصوص عليها فى المادة (٣٦) من هذا القانون وذلك خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إخطاره بصدر هذا الترخيص ووفقاً للكوضاع والإجراءات التى تحددها اللائحة التنفيذية .
- (٤) أن يكون طالب الحصول على الترخيص الإجبارى ، أو من يصدر ، لصالحه قادراً على استغلال الاختراع بصفة جدية فى جمهورية مصر العربية .
- (٥) أن يلتزم المرخص له ترخيصاً إجبارياً باستخدام الاختراع فى النطاق وبالشروط وخلال المدة التى يحددها قرار منح هذا الترخيص الإجبارى .
- فإذا انتهت مدة الترخيص الإجبارى دون تحقيق الغرض من هذا الاستخدام جاز لمكتب براءات الاختراع تجديد المدة .
- (٦) يقتصر استخدام الترخيص الإجبارى على طالبه ، ومع ذلك يجوز لمكتب براءات الاختراع منحه لغيره .
- (٧) عدم أحقية المرخص له ترخيصاً إجبارياً فى التنازل عنه للغير إلا مع المشروع أو مع الجزء المتعلق باستخدام الاختراع .
- (٨) أن يكون لصاحب البراءة الحق فى الحصول على تعويض عادل مقابل استغلال اختراعه ، وتراعى فى تقدير هذا التعويض القيمة الاقتصادية للاختراع .

ويكون لصاحب البراءة الحق في التنظيم من قرار تقدير التعويض أمام اللجنة المنصوص عليها في المادة (٣٦) ، وذلك خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إخطاره بالقرار ووفقاً للأوضاع والإجراءات التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

(٩) أن ينقضى الترخيص الإجباري بانتهاء مدته . ومع ذلك لمكتب براءات الاختراع أن يقرر إلغاء الترخيص الإجباري قبل نهاية مدته إذا زالت الأسباب التي أدت إلى منحه ولم يكن مرجحاً قيام هذه الأسباب مرة أخرى، وتتبع في ذلك الإجراءات التي تنص عليها اللائحة التنفيذية .

(١٠) أن يكون لصاحب الاختراع أن يطلب إنهاء الترخيص الإجباري ، قبل نهاية المدة المحددة له ، وذلك إذا زالت الأسباب التي أدت إلى الحصول عليه ولم يعد مرجحاً قيامها مرة أخرى .

(١١) أن تراعى المصالح المشروعة للمرخص له عند إنهاء الترخيص الإجباري قبل نهاية مدته .

(١٢) أن يكون لمكتب براءات الاختراع تعديل شروط الترخيص الإجباري أو إلغاؤه سواء من تلقاء نفسه أو بناءً على طلب كل ذي شأن ، وذلك إذا لم يقم المرخص له باستخدام الترخيص خلال سنتين من تاريخ منحه ، أو إذا أخل بالتزاماته المنصوص عليها في الترخيص .

مادة (٢٥) : يجوز بقرار من الوزير المختص - بعد موافقة اللجنة الوزارية المشار إليها في المادة ٢٣ من هذا القانون - نزع ملكية براءة الاختراع لأسباب تتعلق بالأمن القومي، و في حالات الضرورة القصوى التي لا يكون فيها الترخيص الإجباري كافياً لمواجهتها .

ويجوز أن يكون نزع الملكية مقصوراً على نزع حق استغلال الاختراع لحاجات الدولة .

وفي جميع الأحوال يكون نزع الملكية مقابل تعويض عادل، ويكون تقدير التعويض بواسطة اللجنة المنصوص عليها في المادة (٣٦) من هذا القانون ، ووفقاً للقيمة الاقتصادية السائدة وقت إصدار قرار نزع الملكية .

وينشر قرار نزع الملكية في جريدة براءات الاختراع ، ويكون الطعن في قرار نزع الملكية وفي قرار اللجنة بتقدير التعويض أمام محكمة القضاء الإداري ، وذلك خلال مستين يوماً من تاريخ إخطار صاحب الشأن بالقرار بموجب خطاب مسجل موسى عليه مصحوب بعلم للوصول وتفصل المحكمة في هذا الطعن على وجه الاستعجال .

مادة (٢٦) : تنقضى الحقوق المترتبة على براءة الاختراع بما يسقطها في الملك العام في الأحوال الآتية :

- (١) انقضاء مدة الحماية وفقاً لنص المادة (٩) من هذا القانون .
 - (٢) تنازل صاحب براءة الاختراع عن حقوقه عليها دون الإخلال بحقوق الغير .
 - (٣) صدور حكم بات ببطلان براءة الاختراع .
 - (٤) الامتناع لمدة سنة من تاريخ الاستحقاق عن دفع الرسوم السنوية أو الغرامة التأخيرية ومقدارها ٧ ٪ من هذه الرسوم ، بعد إخطاره بالدفع وفقاً للإجراءات التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون .
 - (٥) عدم استغلال الاختراع في مصر في السنتين التاليتين لمنح الترخيص الإجباري وذلك بناء على طلب يتقدم به كل ذي شأن إلى مكتب براءات الاختراع .
 - (٦) تعسف صاحب براءة الاختراع في استعمال حقوقه في الحالات التي لا يكون الترخيص الإجباري فيها كافياً لتدارك ذلك التعسف .
- ويعلن عن البراءة التي انقضت حقوق أصحابها عليها وفقاً للأحكام السابقة ، بالنشر في جريدة براءات الاختراع بالطريقة التي تحددها اللائحة التنفيذية .

مادة (٢٧) : تختص محكمة القضاء الإداري بنظر الدعاوى المتعلقة بالقرارات الصادرة بشأن براءات الاختراع .

مادة (٢٨) : يجوز لمحكمة القضاء الإداري أن تحكم بناء على طلب مكتب براءات الاختراع أو بناء على طلب ذي الشأن بإضافة أي بيان للسجل قد أغفل تدوينه أو بتعديل أي بيان وارد فيه غير مطابق للحقيقة أو بحذف أي بيان دون به بغير وجه حق .

كما يجوز لمكتب براءات الاختراع ولكل ذي شأن أن يطلب إلى المحكمة الحكم بإبطال البراءات التي تمنح مخالفة لأحكام المادتين (٢) ، (٣) من هذا القانون ، وتقوم

الإدارة المذكورة بإلغاء هذه البراءات متى تقدم لها حكم بذلك حائز لقوة الشيء المقضى به .

مادة (٢٩) : تمتع براءة نموذج المنفعة طبقاً لأحكام هذا القانون عن كل إضافة تقنية جديدة في بناء أو تكوين وسائط أو أدوات أو عدد أو أجزائها أو منتجات أو مستحضرات أو طرق إنتاج كل ما تقدم ، وغير ذلك مما يستخدم في الاستعمال الجارى .

ولمقدم الطلب تحويله إلى طلب براءة اختراع ، كما يحق لطلب براءة الاختراع تحويل طلبه إلى طلب براءة لنموذج منفعة .

ويرتد القيد في الحالتين إلى تاريخ تقديم الطلب الأصلي .

ولمكتب براءات الاختراع - من تلقاء نفسه - تحويل طلب براءة نموذج المنفعة إلى طلب براءة اختراع متى توافرت شروطه .

مادة (٣٠) : مدة حماية نموذج المنفعة سبع سنوات غير قابلة للتجديد تبدأ من تاريخ تقديم طلب براءة نموذج المنفعة إلى مكتب براءات الاختراع في جمهورية مصر العربية.

مادة (٣١) : يستحق رسم عند تقديم طلب براءة نموذج المنفعة كما يستحق رسم سنوى يتدرج بالزيادة اعتباراً من بداية السنة الثانية وحتى انتهاء مدة للبراءة .

وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون قيمة هذه الرسوم بما لا يجاوز ألف جنيه لكل طلب ، وكذلك قواعد تخفيضها وحالات الإعفاء منها .

مادة (٣٢) : مع عدم الإخلال بأحكام المادة (١٠) من هذا القانون ، يعاقب بغرامة لا تقل عن عشرين ألف جنيه ولا تجاوز مائة ألف جنيه :

(١) كل من قد بهدف التداول التجارى موضوع اختراع أو نموذج منفعة منحت براءة عنه وفقاً لأحكام هذا القانون.

(٢) كل من باع أو عرض للبيع أو للتداول أو استورد أو حاز بقصد الاتجار منتجات مقلدة مع علمه بذلك ، متى كانت براءة الاختراع أو براءة نموذج المنفعة صادرة عنها أو عن طرق إنتاجها وناظرة في جمهورية مصر العربية.

(٣) كل من وضع بغير حق على المنتجات أو الإعلانات أو العلامات التجارية أو أدوات التعبئة أو غير ذلك ، بيانات تؤدي إلى الاعتقاد بحصوله على براءة اختراع أو براءة نموذج منفعة .

وفي حالة العود تكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على سنتين والغرامة التي لا تقل عن أربعين ألف جنيه ولا تجاوز مائتي ألف جنيه .

وفي جميع الأحوال تقضى المحكمة بمصادرة الأشياء المقلدة محل الجريمة والأدوات التي استخدمت في التقليد وينشر الحكم الصادر بالإدانة في جريدة يومية واحدة أو أكثر على نفقة المحكوم عليه .

مادة (٢٢) : يجوز لصاحب براءة الاختراع أو نموذج المنفعة أن يطلب من رئيس المحكمة المختصة بصب الأحوال إصدار أمر بإجراء تحفظي بشأن المنتجات أو البضائع المدعى بتقليدها للمنتج الصادر عنه البراءة وفقاً للوصف التفصيلي الذي تم الإفصاح عنه في وثيقة براءة الاختراع أو نموذج المنفعة ، ويصدر الأمر بالإجراءات التحفظية اللازمة لحفظ هذه المنتجات والبضائع على النحو الذي يضمن بقاءها بحالتها .

ويجوز أن يصدر الأمر المشار إليه قبل رفع الدعوى ويسقط بعدم رفعها خلال ثمانية أيام من تاريخ الصدور .

مادة (٢٤) : يعتبر المنتج المطابق قد تم الحصول عليه وفقاً للطريقة المشمولة بالبراءة إذا أثبت المدعى في دعواه المدنية :

(١) أن المنتج المطابق قد تم الحصول عليه بالاستخدام المباشر للطريقة المشمولة بالبراءة .

(٢) أو أنه قد بذل الجهد المعقول للكشف عن الطريقة التي استخدمت في الإنتاج . وفي هذه الحالة يجوز للمحكمة أن تأمر المدعى عليه بأن يثبت أن الطريقة التي استخدمها في الحصول على المنتج المطابق تختلف عن الطريقة المشمولة بالبراءة والمملوكة للمدعى .

وعلى المحكمة أن تراعى في اتخاذ إجراءات الإثبات حق المدعى عليه في حماية أسراره الصناعية والتجارية .

مادة (٣٥) : لرئيس المحكمة المختصة بأصل النزاع بناء على طلب كل ذي شأن ويمقتضى أمر يصدر على عريضة ، أن يأمر بإجراء أو أكثر من الإجراءات التحفظية المناسبة وفاء لما يقضى به من الغرامات أو التعويضات ، كما أنه لن يأمر بإتلاف الأشياء المتحفظ عليها عند الاقتضاء .

مادة (٣٦) : تشكل بقرار من الوزير المختص لجنة تختص بنظر التظلمات من القرارات التي يصدرها مكتب براءات الاختراع تطبيقاً لأحكام هذا القانون برئاسة مستشار بمحاكم الاستئناف أو من في درجته من أعضاء الهيئات القضائية وعضوية مستشار مساعد من مجلس الدولة وثلاثة من ذوى الخبرة .

ويكون التظلم أمام اللجنة مقابل رسم تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون بما لا يجاوز خمسمائة جنيه .

ويجب على اللجنة ثبت في التظلم في موعد غايته ستون يوماً من تاريخ تقديم التظلم، ويكون قرارها في هذا الشأن نهائياً .

وفيما عدا طلبات الإلغاء للمقترنة بطلب وقف التنفيذ لا يجوز قبول الدعوى أمام القضاء بشأن قرارات مكتب براءات الاختراع إلا بعد الفصل في التظلم أو فوات ستين يوماً من تاريخ تقديمه نون البت فيه .

وتنظم اللائحة التنفيذية لهذا القانون إجراءات عمل هذه اللجنة .

مادة (٣٧) : يكون لمكتب براءات الاختراع ولذوى الشأن الطعن في القرار الصادر من اللجنة المنصوص عليها في المادة (٣٦) من هذا القانون ، وذلك أمام محكمة القضاء الإداري خلال ستين يوماً من تاريخ إخطار المكتب به أو ذوى الشأن بموجب كتاب مسجل موصى عليه مصحوب بعلم الوصول وتفصل المحكمة في الطعن على وجه الاستعجال .

مادة (٣٨) : إذا قدم طلب للحصول على براءة اختراع في إحدى الدول أو الكيانات الأعضاء في منظمة التجارة العالمية أو التي تعامل جمهورية مصر العربية معاملة المثل ، جاز لمقدم الطلب أو لمن آلت إليه حقوقه خلال السنة التالية لتاريخ تقديم الطلب ،

أن يتقدم إلى مكتب براءات الاختراع في جمهورية مصر العربية بطلب مماثل عن ذات الموضوع وذلك وفقاً للشروط والأوضاع المنصوص عليها في هذا القانون ولائحته التنفيذية ، وفي هذه الحالة يعتد في تحديد الأولوية بتاريخ تقديم الطلب الأول في البلد الأجنبي.

مادة (٣٩) : لا يجوز للعاملين بمكتب براءات الاختراع أن يقدموا بالذات أو بالواسطة طلبات للحصول على براءات الاختراع إلا بعد مضي ثلاث سنوات على الأقل من تاريخ تركهم الخدمة بالمكتب .

مادة (٤٠) : تسري الأحكام الخاصة ببراءات الاختراع على كل ما لم يرد به نص خاص في شأن براءات نماذج المنفعة .

مادة (٤١) : تسري أحكام هذا القانون على كل طلب تم تقديمه لمكتب براءات الاختراع ولم تصدر بشأنه براءة اختراع قبل تاريخ العمل بهذا القانون و للطالب أن يعدل طلبه بما يتفق وأحكام هذا القانون .

وتسري مدة الحماية المقررة بهذا القانون على براءات الاختراع التي لم تنته مدها في تاريخ العمل به بما يكمل مدة حمايتها إلى المدة الواردة بالمادة (٩) من هذا القانون .

مادة (٤٢) : يصدر وزير العدل بالاتفاق مع الوزير المختص قراراً بتحديد من لهم صفة الضبطية القضائية في تنفيذ أحكام هذا الكتاب .

مادة (٤٣) : يتلقى مكتب براءات الاختراع طلبات براءات الاختراع الخاصة بالمنتجات الكيميائية الزراعية المتعلقة بالأغذية ، والمنتجات الكيميائية الصيدلانية لحفظها هي والطلبات الخاصة بذات النوعية من المنتجات والتي قدمت اعتباراً من أول يناير ١٩٩٥ وذلك لحين البدء في فحصها اعتباراً من أول يناير سنة ٢٠٠٥ ميلادية .

وفي حالة منح البراءة المقررة للاختراعات المتعلقة بالمنتجات المنصوص عليها في الفقرة السابقة ، تبدأ حمايتها اعتباراً من تاريخ المنح وذلك حتى نهاية المدة المنصوص عليها في المادة (٩) من هذا القانون وذلك اعتباراً من تاريخ تقديم الطلب .

مادة (٤٤) : مع مراعاة الميعاد المقرر لبدء الفحص في طلبات براءات الاختراع المتعلقة بالمنتجات المنصوص عليها في المادة (٤٣) من هذا القانون يحق لطالب البراءة

أن يطلب من السلطة الحكومية المختصة منحه حقاً تسويقية استثنائية لمنتجه في جمهورية مصر العربية، وذلك بالشروط الآتية :

(١) أن يكون الطالب قد أودع طلباً لهذا المنتج بمكتب البراءات المصري اعتباراً من أول يناير سنة ١٩٩٥ .

(٢) أن يكون المنتج ذاته قد نال براءة اختراع لحمايته في دولة عضو في منظمة التجارة العالمية بناءً على طلب قدم في تلك الدولة اعتباراً من أول يناير سنة ١٩٩٥ .

(٣) أن يكون الطالب قد حصل على موافقة بتداول هذا المنتج في ذات الدولة التي نال فيها البراءة اعتباراً من أول يناير سنة ١٩٩٥ .

(٤) أن يكون الطالب قد حصل على موافقة من الوزارة المختصة بتداول هذا المنتج داخل جمهورية مصر العربية .

ويمنح مكتب براءات الاختراع المصري شهادة حق التسويق الاستثنائي بعد موافقة لجنة وزارية تشكل لهذا الغرض بقرار من رئيس الوزراء .

ولا يمنح حق التسويق الاستثنائي إذا كان واضحاً من ظاهر الأوراق التي تقدم إلى مكتب براءات الاختراع للحصول على شهادة حق التسويق الاستثنائي ، أن الطالب المودع بالمكتب للحصول على البراءة قد نشر عنه قبل سنة من تاريخ إيداع الطلب .

ويتمتع الطالب بالحقوق التسويقية الاستثنائية لمنتجه والتي توافق السلطة الحكومية المختصة على منحها له ، وذلك إلى أن يبت مكتب براءات الاختراع المصري في طلب الحصول على البراءة ، أو لمدة خمس سنوات تحسب من تاريخ الموافقة على منحه تلك الحقوق أي المتئين أقل .

ويُلغى حق التسويق الاستثنائي السابق منحه بإلغاء القرار الصادر بالتداول من الوزارة المختصة أو إذا تعسف صاحب الحق في استعمال حقه .

الباب الثاني

التصميمات التخطيطة للدوائر المتكاملة

مادة (٤٥) : يقصد بالدائرة المتكاملة في تطبيق أحكام هذا القانون كل منتج في هيئته النهائية أو في هيئته الوسيطة يتضمن مكونات - أحدها على الأقل يكون عنصراً نشطاً - مثبتة على قطعة من مادة عازلة ، وتشكل مع بعض الوصلات أو كلها كياناً متكاملًا يستهدف تحقيق وظيفة إلكترونية محددة .

كما يقصد بالتصميم التخطيطي كل ترتيب ثلاثي الأبعاد معد لدائرة متكاملة بغرض التصنيع .

مادة (٤٦) : يتمتع بالحماية طبقاً لأحكام هذا القانون التصميم التخطيطي للجديد للدوائر المتكاملة.

وبعد التصميم التخطيطي جديداً متى كان نتاج جهد فكري بذله صاحبه ، ولم يكن من بين المعارف العامة الشائعة لدى أرباب الفن الصناعي المعنى .

ومع ذلك يعتبر التصميم التخطيطي جديداً إذا كان اقتران مكوناته واتصالها ببعضها جديداً في ذاته على الرغم من أن المكونات التي يتكون منها قد تقع ضمن المعارف العامة الشائعة لدى أرباب الفن الصناعي المعنى .

مادة (٤٧) : لا يتمتع بالحماية أي مفهوم أو طريقة أو نظام فني أو معلومات مشفرة يمكن أن يشتمل عليها التصميم التخطيطي للدوائر المتكاملة .

مادة (٤٨) : تكون مدة حماية التصميمات التخطيطة للدوائر المتكاملة عشر سنوات تبدأ من تاريخ تقديم طلب تسجيلها في جمهورية مصر العربية ، أو من تاريخ أول استغلال تجاري له في جمهورية مصر العربية أو في الخارج أي التاريخين أسبق .

وتتقضى مدة حماية التصميمات التخطيطة في جميع الأحوال بمرور خمس عشرة سنة من تاريخ إعداد التصميم .

مادة (٤٩) : يقدم طلب تسجيل التصميم التخطيطي من صاحب الحق فيه إلى مكتب براءات الاختراع ، ويجب أن يرفق بالطلب صورة أو رسم لهذا التصميم وعينة من كل دائرة متكاملة كانت موضع استغلال تجارى والمعلومات التى توضح الوظيفة الإلكترونية للتصميم.

ويجوز للطالب أن يستبعد جزءاً أو أكثر من التصميم إذا كانت الأجزاء المقدمة منه كافية لتحديد هذا التصميم وبيان وظيفته .

ويعد فى المكتب سجل لقيود طلبات التسجيل وفقاً للشروط والإجراءات التى تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون ، ويستحق عن كل طلب رسم تحدده اللائحة بما لا يجاوز ألف جنيه .

ولا يقبل الطلب إذا قدم بعد انقضاء سنتين من تاريخ أول استغلال تجارى للتصميم من صاحب الحق فيه سواء فى مصر أو فى الخارج .

مادة (٥٠) : لا يجوز بغير تصريح كتابى مسبق من صاحب الحق فى التصميم التخطيطي المحمى قول أى شخص طبيعى أو اعتبارى بأى عمل من الأعمال التالية :

(١) نسخ التصميم التخطيطي بكامله أو أى جزء جديد منه سواء تم النسخ بإنتاجه فى دائرة متكاملة أو بأى طريق آخر .

(٢) استيراد التصميم التخطيطي أو بيعه أو توزيعه لأغراض التجارة سواء تم ذلك على وجه الأفراد أو كان مندمجاً فى دائرة متكاملة أو كان أحد المكونات لسلعة.

مادة (٥١) : مع عدم الإخلال بأحكام الحماية المقررة فى هذا الباب ، يجوز لأى شخص طبيعى أو اعتبارى القيام بغير ترخيص من صاحب الحق بعمل أو أكثر مما يلى :

(١) النسخ أو الاستغلال التجارى الذى يشمل الاستيراد أو البيع أو التوزيع لدائرة متكاملة تحتوى على تصميم تخطيطي محمى أو لسلعة تدخل فى صنعها تلك الدائرة المتكاملة ، إذا وقع الفعل من شخص لا يعلم أو لم يكن متاحاً له أن يعلم وقت الفعل أن تلك الدائرة المتكاملة أو السلعة تتضمن تصميمات تخطيطية محمية.

وفى هذه الحالة يجوز للحائز ، مقابل أداء تعويض عادل لصاحب الحق ، أن يتصرف فيما لديه من مخزون سلعى أو سلع أمر بشرائها ، وذلك بعد إخطاره من صاحب الحق بكتاب مسجل مصحوب بعلم الوصول بأن الدائرة المتكاملة أو السلعة التى فى حوزته تتضمن تصميمياً تخطيطياً محمياً .

(٢) الاستخدام الشخصى أو لأغراض الاختبار أو الفحص أو التحليل أو التعليم أو التدريب أو البحث العلمى لتصميم تخطيطى محمى ، فإذا أسفر ذلك الاستخدام عن ابتكار تصميم تخطيطى جديد ، يكون للمبتكر الحق فى حمايته .

(٣) ابتكار تصميم تخطيطى مطابق لتصميم تخطيطى آخر محمى وذلك نتيجة جهود مستقلة .

(٤) استيراد تصميم تخطيطى محمى أو الدائرة المتكاملة التى تم إنتاجها باستخدام تصميم تخطيطى محمى سواء كانت هذه الدائرة منفردة أو مندمجة فى سلعة ، أو السلعة التى تحوى دائرة متكاملة تتضمن تصميماً تخطيطياً محمياً ، وذلك متى تم تداول أيها فى جمهورية مصر العربية أو فى الخارج .

مادة (٥٢) : يجوز لمكتب براءات الاختراع أن يمنح للغير ترخيصاً إجبارياً باستخدام تصميم تخطيطى محمى وفقاً لأحكام الترخيص الإجبارى لبراءات الاختراع والمنصوص عليها فى المادتين (٢٣) ، (٢٤) من هذا القانون.

مادة (٥٣) : يعاقب على مخالفة أحكام المادة (٥٠) من هذا القانون بغرامة لا تقل عن عشرين ألف جنيه ولا تزيد على مائة ألف جنيه .

وفى حالة العود تكون العقوبة الحبس الذى لا تزيد مدته على سنتين والغرامة التى لا تقل عن أربعين ألف جنيه ولا تزيد على مائتى ألف جنيه .

مادة (٥٤) : تسرى أحكام المواد (٤) ، (٣٣) ، (٣٥) ، (٤٢) على هذا الباب .

المباب الثالث

المعلومات غير المفصح عنها

مادة (٥٥) : تتمتع بالحماية طبقاً لأحكام هذا القانون للمعلومات غير المفصح عنها ، بشرط أن يتوافر فيها ما يلى :

- (١) أن تتصف بالسرية ، وذلك بأن تكون المعلومات فى مجموعها أو فى التكوين الذى يضم مفرداتها ليست معروفة أو غير متداولة بشكل عام لدى المشتغلين بالفن الصناعى الذى تقع للمعلومات فى نطاقه .
- (٢) أن تعتمد قيمتها التجارية من كونها سرية.
- (٣) أن تعتمد فى سريتها على ما يتخذها القانونى من إجراءات فعالة للحفاظ عليها .

مادة (٥٦) : تمتد الحماية التى تقرها أحكام هذا القانون إلى للمعلومات غير المفصح عنها التى كانت ثمرة جهود كبيرة والتى تقدم إلى الجهات المختصة بناءً على طلبها للسماح بتسويق المنتجات الكيمائية الصيدلانية أو الزراعية ، التى تستخدم كيانات كيميائية جديدة ، لازمة للاختبارات للولجب إجراؤها للسماح بالتسويق .

وتلتزم الجهات المختصة التى تتلقى هذه المعلومات بحمايتها من الإفشاء والاستخدام التجارى غير المنصف وذلك من تاريخ تقديم المعلومات إليها وحتى زوال صفة السرية عنها، أو لمدة لا تزيد عن خمس سنوات أى الفترتين أقل .

ولا يعتبر تعدياً على حقوق صاحب هذه المعلومات ما تقوم به الجهات المختصة من الكشف عنها لضرورة تفضيها حماية الجمهور .

مادة (٥٧) : يلتزم الحائز القانونى للمعلومات غير المفصح عنها باتخاذ الإجراءات الكفيلة بالمحافظة على هذه المعلومات لمنع تعرضها للتداول بمعرفة غير المختصين . كما يلتزم بتنظيم تداول هذه المعلومات داخل المنشأة ، وقصره على الملزمين قانوناً، بالحفاظ عليها ومنع تسريبها للغير .

ولا تنتفى مسئولية الحائز القانوني بتعدي الغير على هذه المعلومات إلا إذا أثبت أنه بذل في الحفاظ عليها جهداً كافياً ومعقولاً.

وتستمر صفة السرية للمعلومات وما يترتب عليها من حقوق في منع الغير من التعدي عليها ، إذا ظلت معلومات غير مفصح عنها طبقاً لحكم المادة (٥٥) من هذا القانون .

وتقتصر حقوق الحائز القانوني للمعلومات غير المفصح عنها على منع الغير من التعدي عليها بأي من الأفعال التي تتعارض مع الممارسات التجارية الشريفة ، والمشار إليها في المادة (٥٨) من هذا القانون ، ويكون للحائز القانوني اللجوء إلى القضاء في حالة ثبوت ارتكاب الغير لأي من هذه الأفعال .

مادة (٥٨) : تعد الأفعال الآتية ، على الأخص ، متعارضة مع الممارسات التجارية الشريفة ، وينطوي ارتكابها على منافسة غير مشروعة :

- (١) رشوة العاملين في الجهة التي تحوز المعلومات بغرض الحصول عليها .
 - (٢) التحريض على إنشاء المعلومات من جانب العاملين إذا كانت تلك المعلومات قد وصلت إلى علمهم بحكم وظيفتهم .
 - (٣) قيام أحد المتعاقدين في "عقود سرية المعلومات" بإنشاء ما وصل إلى علمه منها.
 - (٤) الحصول على المعلومات من أماكن حفظها بأية طريقة من الطرق غير المشروعة كالمسرق أو للتجسس أو غيرها .
 - (٥) الحصول على المعلومات باستعمال الطرق الاحتيالية .
 - (٦) استخدام الغير للمعلومات التي وردت إليه نتيجة الحصول عليها بأي من الأفعال السابقة مع علمه بسريتها وبأنها متحصلة عن أي من هذه الأفعال .
- ويعتبر تعدياً على المعلومات غير المفصح عنها ما يترتب على الأفعال المشار إليها من كشف للمعلومات ، أو حيازتها ، أو استخدامها بمعرفة الغير الذي لم يرخص له الحائز القانوني بذلك .

مادة (٥٩) : لا تعد من قبيل الأفعال المتعارضة مع الممارسات التجارية الشريفة الأفعال الآتية :

(١) الحصول على المعلومات من المصادر العامة المتاحة كالمكتبات ومنها مكتبات براءات الاختراع والسجلات الحكومية المفتوحة والبحوث والدراسات والتقارير المنشورة .

(٢) الحصول على المعلومات نتيجة بذل الجهود الذاتية والمستقلة التي تستهدف استخراج المعلومات من خلال الفحص والاختبار والتحليل للملعة المتداولة في السوق والتي تتجسد فيها للمعلومات غير المفصح عنها .

(٣) الحصول على المعلومات نتيجة جهود البحث العلمي والابتكار والاختراع والتطوير والتعديل والتحسين التي يبذلها المجتهدون مستقلين عن صاحب المعلومات غير المفصح عنها .

(٤) حيازة واستعمال المعلومات المعروفة والمتاحة والتي يجري تداولها فيما بين المشتغلين بالفن للصناعي الذي تقع المعلومات في نطاقه .

مادة (٦٠) : يحق لصاحب المعلومات غير المفصح عنها أو لخلقه أن يتنازل عنها للغير بعوض أو بغير عوض .

مادة (٦١) : مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها أي قانون آخر، يعاقب كل من يقوم بوسيلة غير مشروعة بالكشف عن المعلومات المحمية طبقاً لأحكام هذا القانون أو بحيازتها أو باستخدامها مع علمه بسريتها وبأنها متحصلة عن تلك الوسيلة ، بغرامة لا تقل عن عشرة آلاف جنيه ولا تزيد على خمسين ألف جنيه .

وفي حالة العود تكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على سنتين والغرامة التي لا تقل عن خمسين ألف جنيه ولا تزيد على مائة ألف جنيه .

مادة (٦٢) : تسري أحكام المواد (٤) ، (٣٣) ، (٣٥) ، (٤٢) على هذا الباب .

الكتاب الثاني
العلامات والبيانات التجارية والمؤشرات
الجغرافية والتصميمات والنماذج الصناعية

الباب الأول

العلامات والبيانات التجارية
والمؤشرات الجغرافية

مادة (٦٣) : العلامة التجارية هي كل ما يميز منتجاً سلعة كان أو خدمة عن غيره، وتشمل على وجه الخصوص الأسماء المتخذة شكلاً مميزاً ، والإمضاءات ، والكلمات ، والحروف ، والأرقام ، والرسوم ، والرموز ، وعناوين المحال ، والدمغات ، والأختام ، والتصاوير ، والنقوش البارزة ، ومجموعة الألوان التي تتخذ شكلاً خاصاً ومميزاً ، وكذلك أى خليط من هذه العناصر إذا كانت تستخدم أو يراد أن تستخدم إما في تمييز منتجات عمل صناعي ، أو استغلال زراعي ، أو استغلال للغابات ، أو لمستخرجات الأرض ، أو أية بضاعة ، وإما للدلالة على مصدر المنتجات ، أو البضائع ، أو نوعها ، أو مرتبتها ، أو ضمانها ، أو طريقة تحضيرها وإما للدلالة على تأدية خدمة من الخدمات .

وفي جميع الأحوال يتعين أن تكون للعلامة التجارية مما يدرك بالبصر .

مادة (٦٤) : تختص مصلحة التسجيل التجاري بتسجيل العلامات التجارية في السجل الخاص بهذه العلامات وفقاً لأحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية وذلك مع مراعاة حكم المادتين ٣ ، ٤ من القرار بقانون رقم ١١٥ لسنة ١٩٥٨ في المكاتبات واللافتات بوجوب استعمال اللغة العربية .

مادة (٦٥) : يعتبر من قام بتسجيل العلامة مالكا لها متى اقترن ذلك باستعمالها خلال الخمس السنوات التالية للتسجيل ، ما لم يثبت أن أولوية الاستعمال كانت لغيره .
ويحق لمن كان أسبق إلى استعمال العلامة ممن سجلت باسمه الطعن بإبطال التسجيل خلال الخمس السنوات المذكورة .
ومع ذلك يجوز الطعن بإبطال تسجيل العلامة دون التقيد بأى مدة متى اقترن التسجيل بسوء نية .

مادة (٦٦) : مع عدم الإخلال بأحكام الاتفاقيات الدولية النافذة في جمهورية مصر العربية يكون لكل شخص طبيعي أو اعتباري من المصريين أو من الأجانب الذين ينتمون أو يتخذون مركز نشاط حقيقى وفعال لهم في إحدى الدول أو الكيانات الأعضاء في منظمة التجارة العالمية أو التي تعامل جمهورية مصر العربية معاملة للمثل الحق في التقدم إلى مصلحة التسجيل في جمهورية مصر العربية وما يترتب على ذلك من حقوق طبقا لأحكام هذا القانون بطلب تسجيل علامة تجارية .

ويستفيد مواطنو جميع الدول الأعضاء في منظمة التجارة العالمية من أى ميزة أو أفضلية أو امتياز أو حصانة يمنحها أى قانون آخر لرعايا أى دولة فيما يتعلق بالحقوق المنصوص عليها في هذا الباب ، ما لم تكن هذه الميزة أو الأفضلية أو الحصانة تابعة من:

- أ - اتفاقيات المساعدة القضائية أو اتفاقيات إنفاذ القوانين ذات الصبغة العامة .
- ب - الاتفاقيات المتعلقة بحقوق حماية الملكية الفكرية والتي أصبحت مارية قبل أول يناير سنة ١٩٩٥ .

مادة (٦٧) : لا يسجل كعلامة تجارية أو كعنصر منها ما يأتي :

- (١) العلامات الخالية من لية صفة مميزة أو المكونة من علامات أو بيانات ليست إلا التسمية التي يطلقها العرف على المنتجات أو الرسم أو الصور العادية لها .
- (٢) العلامات المخلة بالنظام العام أو الآداب العامة .
- (٣) الشعارات العامة والأعلام وغيرها من الرموز الخاصة بالدولة أو الدول الأخرى أو للمنظمات الإقليمية أو الدولية ، وكذلك أى تقليد لها .

- (٤) العلامات المطابقة أو المشابهة للرموز ذات الصيغة الدينية .
- (٥) رموز الصليب الأحمر أو الهلال الأحمر أو غيرها من الرموز المشابهة وكذلك العلامات التي تكون تقليداً لها .
- (٦) صور الغير أو شعاراته ما لم يوافق على استعمالها .
- (٧) البيانات الخاصة بدرجات الشرف التي لا يثبت طالب التسجيل حصوله عليها .
- (٨) العلامات والمؤشرات الجغرافية التي من شأنها أن تضلل الجمهور أو تحدث لبساً لديه أو التي تتضمن بيانات كاذبة عن مصدر المنتجات من السلع أو الخدمات أو عن صفاتها الأخرى ، وكذلك العلامات التي تحتوي على بيان اسم تجارى وهمى مقلد أو مزور .

مادة (٦٨) : يكون لصاحب العلامة التجارية المشهورة عالمياً وفي جمهورية مصر العربية حق التمتع بالحماية المقررة في هذا القانون ولو لم تسجل في جمهورية مصر العربية .

ويجب على المصلحة أن ترفض من تلقاء نفسها أى طلب لتسجيل علامة مطابقة لعلامة مشهورة يتضمن استخدام العلامة لتمييز منتجات تماثل المنتجات التي تستخدم العلامة المشهورة في تمييزها ، ما لم يكن الطلب مقدماً من صاحب العلامة المشهورة .

ويسرى الحكم المتقدم على طلبات التسجيل التي تنصب على منتجات لا تماثل المنتجات التي تستخدم العلامة المشهورة في تمييزها إذا كانت العلامة المشهورة مسجلة في إحدى الدول الأعضاء في منظمة التجارة العالمية وفي جمهورية مصر العربية وكان استخدام العلامة على المنتجات غير المماثلة من شأنها أن يحمل الغير على الاعتقاد بوجود صلة بين صاحب العلامة المشهورة وتلك المنتجات، وأن يؤدي هذا الاستخدام إلى إلحاق ضرر بصاحب العلامة المشهورة .

مادة (٦٩) : تستخدم العلامة التجارية الجماعية لتمييز منتج ينتجه مجموعة من الأشخاص ينتمون إلى كيان معين ولو كان لا يملك بذاته منشأة صناعية أو تجارية .

ويقدم طلب تسجيل العلامة بواسطة ممثل هذا الكيان .

مادة (٧٠) : للوزير المختص — تحقيقاً للمصلحة العامة — أن يرخص للأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين الذين يزاولون أعمال مراقبة المنتجات أو فحصها بتسجيل علامة

تخصص للدلالة على إجراء المراقبة أو الفحص لتلك المنتجات وذلك فيما يتعلق بمصدرها أو عناصر تركيبها أو طريقة إنتاجها أو صفاتها أو حقيقتها أو أية خاصية أخرى تميزها . ولا يجوز التصرف في تلك العلامة إلا بموجب ترخيص خاص من الوزير المختص .

مادة (٧١) : يستفد حق مالك العلامة في منع الغير من استيراد أو استخدام أو بيع أو توزيع المنتجات التي تميزها هذه العلامة إذا قام بتسويق تلك المنتجات في أية دولة أو رخص للغير بذلك .

مادة (٧٢) : تمنح العلامة الموضوعية على منتجات معروضة في المعارض الوطنية أو الدولية حماية مؤقتة ، ولا يترتب على تلك الحماية امتداد المدة المنصوص عليها في المادة (٧٥) من هذا القانون .

ويعين الوزير المختص هذه المعارض بموجب قرار يصدره وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون شروط وأوضاع وإجراءات منح تلك الحماية .

مادة (٧٣) : يقدم طلب تسجيل العلامة إلى مصلحة التسجيل التجاري وفقاً للأوضاع والشروط التي تقررها اللائحة التنفيذية لهذا القانون، وتحدد هذه اللائحة فئات الرسوم المستحقة على الطلب وسائر الإجراءات المتعلقة بالعلامة بما لا يجاوز في مجموعه خمسة آلاف جنيه .

مادة (٧٤) : تسجل العلامة عن فئة أو نوعية واحدة أو أكثر من المنتجات التي ينتجها طالب التسجيل ، أو يعترف بإنتاجها وذلك وفقاً للأوضاع والشروط التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

ويقصر استخدامها على الفئة أو الفئات أو نوعية المنتجات المسجلة عنها .

وتسري أحكام المادة (٩١) من هذا القانون على الفئات التي لم تستخدم في شأنها للعلامة بصفة جديدة .

مادة (٧٥) : إذا لودع طلب تسجيل علامة في إحدى الدول أو للكيانات الأعضاء في منظمة التجارة العالمية أو التي تعامل جمهورية مصر العربية معاملة المثل ، جاز لمقدم الطلب أو لمن آلت إليه حقوقه ... خلال السنة الأشهر التالية لتاريخ تقديم الطلب - أن يتقدم إلى المصلحة في جمهورية مصر العربية بطلب مماثل يتعلق بذات العلامة ،

وينصب على ذات المنتجات التي يشملها الطلب السابق ، وذلك كله وفقاً للشروط والأوضاع المنصوص عليها في هذا القانون ولائحته التنفيذية .

وفي هذه الحالة يعتد في تحديد الأولوية بتاريخ تقديم الطلب الأول في البلد الأجنبي .

مادة (٧٦) : إذا طلب شخصان أو أكثر في وقت واحد تسجيل ذات العلامة أو تسجيل علامات متشابهة عن فئة واحدة من المنتجات ، توقف إجراءات التسجيل إلى أن يقدم أحدهم تنازلاً من منازعيه أو حكماً ولجب النفاذ صادراً لصالحه .

مادة (٧٧) : يجوز لمصلحة التسجيل التجاري بقرار مسبب أن تكلف طالب التسجيل بإجراء التعديلات اللازمة على العلامة المطلوب تسجيلها لتحديدتها وتوضيحها لتفادي التباسها بعلامة أخرى سبق تسجيلها أو تقديم طلب بذلك .

ويخطر الطالب بهذا القرار بموجب كتاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول وذلك خلال ثلاثين يوماً من تاريخ صدوره .

ويجوز للمصلحة أن ترفض الطلب إذا لم ينفذ للطالب ما كلفته به المصلحة من تعديلات خلال ستة أشهر من تاريخ الإخطار .

مادة (٧٨) : يجوز للطالب أن يتظلم من قرار للمصلحة المشار إليه في المادة (٧٧) من هذا القانون وذلك خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إخطاره به ، وتنتظر التظلمات لجنة أو أكثر تشكل بقرار من الوزير المختص من ثلاثة أعضاء أحدهم من أعضاء مجلس الدولة .

وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون قواعد تشكيل اللجنة وإجراءات تقديم التظلمات ونظرها والبت فيها .

مادة (٧٩) : دون إخلال بحق صاحب الشأن في الطعن طبقاً للقانون إذا أيدت اللجنة المشار إليها في المادة السابقة القرار الصادر برفض طلب تسجيل العلامة لتشابهها مع علامة أخرى سبق تسجيلها عن منتجات واحدة أو عن فئة واحدة منها فلا يجوز تسجيل هذه العلامة للطالب إلا بناء على حكم قضائي واجب النفاذ .

مادة (٨٠) : يجب على المصلحة نشر قرار قبول طلب تسجيل العلامة في جريدة العلامات التجارية والتصميمات والنماذج للصناعية ، وذلك بالكيفية التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

ويجوز لكل ذي شأن أن يعترض كتابة على تسجيل العلامة بإخطار يوجه إلى المصلحة متضمناً أسباب الاعتراض وذلك خلال ستين يوماً من تاريخ النشر وفقاً للأوضاع التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

وعلى المصلحة أن ترسل صورة من إخطار الاعتراض إلى طالب التسجيل وذلك خلال ثلاثين يوماً من تاريخ ورود الإخطار إليها .

وعلى طالب التسجيل أن يقدم للمصلحة رداً كتابياً مسبباً على الاعتراض ، خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تسلمه الإخطار ، وإلا أعتبر متنازلاً عن طلب التسجيل .
وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون القواعد والإجراءات المنظمة لذلك .

مادة (٨١) : تصدر المصلحة قرارها في الاعتراض مسبباً إما بقبول التسجيل أو رفضه ، وذلك بعد سماع طرفي النزاع ، ويجوز لها أن تضمن قرارها بالقبول إلزام الطالب بتنفيذ ما تراه ضرورياً من الاشتراطات لتسجيل العلامة .

مادة (٨٢) : يجوز للطعن في قرار المصلحة المشار إليه في المادة (٨١) من هذا القانون أمام محكمة القضاء الإداري المختصة وفقاً للإجراءات والمواعيد التي ينص عليها قانون مجلس الدولة .

مادة (٨٣) : يكون تسجيل العلامة بقرار من المصلحة ، وينشر هذا القرار في جريدة العلامات التجارية والتصميمات والنماذج الصناعية بالكيفية التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

ويبدأ أثر التسجيل من تاريخ تقديم الطلب .

مادة (٨٤) : تمنح المصلحة مالك العلامة المسجلة شهادة بالبيانات التي نشرت عنها في الجريدة المشار إليها .

مادة (٨٥) : لمالك العلامة المسجلة أن يطلب من المصلحة كتابة إدخال أى تعديل على العلامة لا يمس بذاتيتها أساساً جوهرياً ، وله كذلك طلب إدخال أى تعديل بالحذف دون الإضافة على بيان المنتجات الخاصة بالعلامة .

ويصدر القرار بقبول طلب التعديل أو رفضه وفقاً للشروط المقررة لقرارات قبول طلبات التسجيل الأصلية .

وتسرى في هذا الشأن الأحكام المقررة للاعتراض والتظلم والطعن والنشر بالنسبة لهذه القرارات .

مادة (٨٦) : لكل شخص أن يطلب الإطلاع على للعلامات المسجلة أو الحصول على مستخرجات أو صور من السجل الخاص بتسجيلها وذلك وفقاً للقواعد والإجراءات التي تقررها اللائحة التنفيذية لهذا القانون ومقابل رسم تحدده هذه اللائحة بما لا يجاوز مائة جنيه .

مادة (٨٧) : يجوز نقل ملكية العلامة أو تقرير أى حق عيني عليها أو الحجز عليها استقلاً عن المحل التجارى أو مشروع الاستغلال وذلك وفقاً للقواعد والإجراءات التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

مادة (٨٨) : يشمل نقل ملكية المحل التجارى أو مشروع الاستغلال العلامات المسجلة باسم المالك إذا كانت ذات ارتباط وثيق بالمحل التجارى أو بمشروع الاستغلال ما لم يتفق على غير ذلك .

وإذا لم يشمل نقل ملكية المحل التجارى أو مشروع الاستغلال العلامة التجارية كان لمالك العلامة استخدامها على ذات نوعية المنتجات أو الفئة أو الفئات المسجلة عنها ، ما لم يتفق على غير ذلك .

مادة (٨٩) : لا يكون نقل ملكية العلامة أو تقرير حق الانتفاع عليها أو رهنها حجة على الغير إلا بعد التأشير بذلك فى السجل ونشره بالكيفية التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

مادة (٩٠) : مدة الحماية المترتبة على تسجيل العلامة عشر سنوات ، وتمتد لمدة أو لمدد مماثلة بناء على طلب صاحبها في كل مرة خلال السنة الأخيرة من مدة الحماية ومقابل سداد الرسم المستحق على طلب التسجيل لأول مرة .

ويجوز بعد فوات تلك المدة بما لا يجاوز سنة شهور أن يتقدم صاحبها بطلب تجديد مدة الحماية ، وذلك مقابل أداء الرسم المقرر ورسم إضافي تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون بما لا يجاوز خمسمائة جنيه وإلا قامت المصلحة بشطب العلامة .

مادة (٩١) : يجوز للمحكمة المختصة بناء على طلب كل ذي شأن أن تقضى بشطب تسجيل العلامة بحكم قضائي واجب النفاذ ، إذا ثبت لديها أنها لم تستعمل بصفة جدية — دون مبرر تقدره — لمدة خمس سنوات متتالية .

مادة (٩٢) : يجوز إعادة تسجيل العلامة بعد شطبها — لصاحبها دون غيره — وذلك خلال ثلاث سنوات من تاريخ الشطب طبقاً للأوضاع وبذات الإجراءات المقررة للتسجيل ومقابل سداد رسم تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون بما لا يجاوز ألف جنيه .

ويجوز بعد فوات المدة المذكورة تسجيل العلامة لصاحبها و لغيره عن ذات المنتجات وذلك طبقاً للأوضاع وبذات الإجراءات والرسوم المقررة للتسجيل أول مرة .
ومع ذلك إذا كان للشطب تنفيذاً لحكم قضائي واجب النفاذ بعدم الأحقية في تسجيل العلامة جاز تسجيلها لصالح الغير فور الشطب .

مادة (٩٣) : ينشر قرار مد التسجيل أو تجديده أو شطبه أو إعاقته بعد الشطب في جريدة العلامات التجارية والتصميمات والنماذج الصناعية بالكيفية التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

مادة (٩٤) : يكون للمصلحة ولكل ذي شأن في غير الأحوال المنصوص عليها في المادة (٨٥) من هذا القانون اللجوء إلى المحكمة المختصة بطلب إضافة أي بيان للسجل أغفل تكوينه أو بحذف أو تعديل أي بيان دون فيه دون وجه حق لو كان غير مطابق للحقيقة .

مادة (٩٥) : لمالك العلامة أن يرخص لشخص أو أكثر طبيعي أو اعتباري باستعمال العلامة على كل أو بعض المنتجات المسجلة عنها للعلامة ، ولا يحول الترخيص للغير دون استعمال مالك العلامة لها ما لم يتفق على غير ذلك .

ولا يجوز لمالك العلامة إنهاء عقد الترخيص أو عدم تجديده إلا لسبب مشروع .

مادة (٩٦) : يشترط لقيد عقد الترخيص في سجل العلامات التجارية أن يكون موثقاً أو مصدقاً على صحة التوقيعات عليه. ولا يكون الترخيص نافذاً في حق الغير إلا بعد إجراء هذا القيد والنشر عنه بالكيفية التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

مادة (٩٧) : لا يجوز للمرخص له التنازل عن عقد الترخيص للغير إلا مع التنازل عن المحل التجاري أو مشروع الاستغلال الذي تستخدم العلامة في تمييز منتجاته وذلك ما لم يتفق على خلافه .

ولا يكون رهنه أو تقرير حق الانتفاع عليه حجة قبل الغير إلا بعد قيده في السجل والنشر عنه بالكيفية التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

مادة (٩٨) : لا يجوز أن يتضمن عقد الترخيص أية شروط تقيد المرخص له بقيود غير ضرورية للحفاظ على الحقوق المترتبة على تسجيل العلامة .

ومع ذلك يجوز أن يتضمن عقد الترخيص الشروط التالية :

(١) تحديد مدة الترخيص باستعمال العلامة .

(٢) الشروط المعقولة التي تكفل لمالك العلامة مراقبة جودة المنتجات التي تميزها العلامة موضوع الترخيص وبما لا يتعارض مع حرية المرخص له في الإدارة والتشغيل .

(٣) إلزام المرخص له بالامتناع عن أي عمل من شأنه أن يؤدي إلى الإقلال من شأن المنتجات التي تميزها العلامة .

مادة (٩٩) : لمالك العلامة أو المرخص له أن يطلب شطب قيد عقد الترخيص ، وتخطر المصلحة الطرف الآخر بهذا الطلب .

ويكون الشطب في الحالات وبالإجراءات التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

مادة (١٠٠) : يعتبر بيلناً تجارياً في نطاق تطبيق أحكام هذا القانون ، أى ليضاح يتعلق بصفة مباشرة أو غير مباشرة بما يلى :

- (١) عدد للمنتجات أو مقدارها ، أو مقاسها ، أو كيلها ، أو طاقاتها ، أو وزنها .
- (٢) الجهة أو البلد الذى صنعت أو أنتجت فيه المنتجات .
- (٣) طريقة صنع أو إنتاج المنتجات .
- (٤) العناصر والمكونات الدخلة فى تركيب المنتجات .
- (٥) اسم أو صفة للصانع أو المنتج .
- (٦) وجود براءات اختراع أو غيرها من حقوق الملكية الصناعية أو أية امتيازات أو جوائز أو مميزات تجارية أو صناعية .
- (٧) الاسم أو الشكل الذى تعرف به بعض المنتجات .

مادة (١٠١) : يجب أن يكون البيان التجارى مطابقاً للحقيقة من جميع الوجوه سواء أكان موضوعاً على ذات المنتجات أو على الأغلفة أو الفواتير أو المكاتبات أو وسائل الإعلان أو غير ذلك مما يستعمل فى عرض المنتجات على الجمهور ، أو كان موضوعاً على المحال أو المخازن أو بها أو على عناوينها .

مادة (١٠٢) : لا يجوز ذكر ميداليات أو دبلومات أو جوائز أو درجات فخرية من أى نوع إلا بالنسبة للمنتجات التى تنطبق عليها هذه المميزات ، وبالنسبة للأشخاص والأسماء التجارية الذين اكتسبوها أو لمن ألت إليهم حقوقهم ، ويجب أن يشتمل ذلك على بيان صحيح بتاريخها ونوعها وجهة منحها والمناسبة التى منحت فيها .

ولا يجوز لمن اشترك مع آخرين فى عرض منتجات أن يستعمل لمنتجاته الخاصة المميزات التى منحت للمعروضات المشتركة ما لم يبين بطريقة واضحة مصدر تلك المميزات ونوعها .

مادة (١٠٣) : إذا كان مقدار المنتجات أو مقاسها أو كيلها أو طاقاتها أو وزنها أو مصدرها أو العناصر الداخلة فى تركيبها من العوامل التى لها دخل فى تقدير قيمتها ، جاز بقرار من الوزير المختص منع بيع تلك المنتجات أو عرضها للبيع أو استيرادها ما لم تحمل هذه البيانات .

ويصدر قرار من الوزير المختص بتحديد الكيفية التي توضع بها هذه البيانات على المنتجات باللغة العربية ، وبالإجراءات التي يستعاض عنها بها عند الاقتضاء .

مادة (١٠٤) : المؤشرات الجغرافية هي التي تحدد منشأ سلعة ما في منطقة أو جهة في دولة عضو في منظمة للتجارة العالمية أو تعامل جمهورية مصر العربية معاملة المثل متى كانت النوعية أو السمعة أو السمات الأخرى لهذه السلعة والمؤثرة في ترويجها راجعة بصورة أساسية إلى منشأها الجغرافي .

ويشترط لحماية هذه المؤشرات أن تكون قد اكتسبت الحماية في بلد المنشأ .

مادة (١٠٥) : لا يجوز لأي شخص في جهة ذات شهرة خاصة في إنتاج سلعة ما أن يضع على المنتجات التي يتجر فيها مؤشرات جغرافية بطريقة تضلل الجمهور بأنها نشأت في الجهة ذات الشهرة الخاصة .

مادة (١٠٦) : لا يجوز استخدام أية وسيلة في تسمية أو عرض سلعة ما توحى بطريقة تضلل الجمهور بأنها نشأت في منطقة جغرافية على خلاف المنشأ الحقيقي لها .

مادة (١٠٧) : لا يجوز لمنتج سلعة في جهة ذات شهرة خاصة في إنتاجها أن يضع مؤشراً جغرافياً على ما ينتجه من سلع شبيهة في مناطق أخرى يكون من شأنها أن توحى بأنها منتجة في الجهة المشار إليها .

مادة (١٠٨) : يجوز أن تطلق على بعض المنتجات أسماء جغرافية أصبحت تكل في الاصطلاح للتجاري بصورة أساسية على جنس المنتج دون المنشأ الجغرافي له .

مادة (١٠٩) : يشترط لتسجيل علامة تجارية تشتمل على مؤشر جغرافي أن يكون إنتاج السلعة بصفة مستمرة بمعرفة طالب التسجيل في المنطقة الجغرافية ذات الشهرة الخاصة .

مادة (١١٠) : لا يجوز تسجيل العلامة التجارية التي تشتمل على مؤشر جغرافي إذا كان استعمالها من شأنه أن يضلل الجمهور فيما يتعلق بالمنشأ الحقيقي للسلعة .

مادة (١١١) : يجوز تسجيل العلامة التجارية التي تشتمل على مؤشر جغرافي إذا كان للحق في هذه العلامة قد اكتسب من خلال استعمالها بحسن نية قبل تاريخ العمل بهذا القانون أو قبل منح المؤشر الجغرافي الحماية في بلد المنشأ .

مادة (١١٢) : يجوز لكل ذي مصلحة رفع للدعوى أمام المحكمة الابتدائية المختصة بالطرق المعتادة بطلب منع استخدام أى مؤشر جغرافى لم تنتضعه علامة تجارية مسجلة إذا كان من شأن هذا الاستخدام تضليل الجمهور بشأن المنشأ الحقيقى للسلعة .
وتكون المحكمة الابتدائية المختصة هى المحكمة التى يقع فى دائرتها مكان استخدام المؤشر الجغرافى .

مادة (١١٣) : مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد فى أى قانون آخر ، يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن شهرين وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تجاوز عشرين ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين :

(١) كل من زور علامة تجارية تم تسجيلها طبقاً للقانون أو قلدها بطريقة تدعو إلى تضليل الجمهور .

(٢) كل من استعمل بسوء قصد علامة تجارية مزورة أو مقلدة .

(٣) كل من وضع بسوء قصد على منتجاته علامة تجارية مملوكة لغيره .

(٤) كل من باع أو عرض للبيع أو التداول أو حاز بقصد البيع أو التداول منتجات عليها علامة تجارية مزورة أو مقلدة أو موضوعة بغير حق مع علمه بذلك .

وفى حالة العود تكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن شهرين والغرامة التى لا تقل عن عشرة آلاف جنيه ولا تجاوز خمسين ألف جنيه .

وفى جميع الأحوال تقضى المحكمة بمصادرة المنتجات محل الجريمة أو المبالغ أو الأشياء المتحصلة منها ، وكذلك الأدوات التى استخدمت فى ارتكابها .

ويجوز للمحكمة عند الحكم بالإدانة أن تقضى بغلق المنشأة التى استغلها المحكوم عليه فى ارتكاب الجريمة مدة لا تزيد على ستة أشهر ، ويكون الغلق وجوبياً فى حالة العود .

مادة (١١٤) : مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد فى أى قانون آخر ، يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن ألفى جنيه ولا تجاوز عشرة آلاف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين :

- (١) كل من وضع بيباً تجارياً غير مطابق للحقيقة على منتجاته أو محالته أو مخازنه أو بها أو على عناوينها أو على الأغلفة أو للفواتير أو المكاتبات أو وسائل الإعلام أو على غير ذلك مما يستعمل في عرض للمنتجات على الجمهور .
 - (٢) كل من نكر بغير حق على علاماته أو أوراقه التجارية بيباً يؤدي إلى الاعتقاد بحصول تسجيلها .
 - (٣) كل من استعمل علامة غير مسجلة في الأحوال المنصوص عليها في الفقرات ٢ ، ٣ ، ٥ ، ٧ ، ٨ ، من المادة (٦٧) من هذا القانون .
 - (٤) كل من نكر ميداليات أو دبلومات أو جوائز أو درجات فخرية من أى نوع كان على منتجات لا تتعلق بها أو على أشخاص أو أسماء تجارية لم يكتسبها .
 - (٥) كل من اشترك مع آخرين في عرض منتجات واستعمل لمنتجاته الخاصة المميزات التي منحت للمعروضات المشتركة ما لم يبين بطريقة واضحة مصدر تلك المميزات ونوعها .
 - (٦) كل من وضع على السلع التي يتجر بها — في جهة ذات شهرة خاصة في إنتاج سلعة معينة — مؤشرات جغرافية بطريقة تضلل الجمهور بأنها نشأت في هذه الجهة.
 - (٧) كل من استخدم أية وسيلة في تسمية أو عرض سلعة ما توحى بطريقة تضلل الجمهور بأنها نشأت في منطقة جغرافية ذات شهرة خاصة على خلاف المنشأ الحقيقي لها .
 - (٨) كل منتج سلعة في جهة ذات شهرة خاصة في إنتاجها وضع مؤشراً جغرافياً على ما ينتجه من سلع شبيهة في مناطق أخرى يكون من شأنها أن توحى بأنها منتجة في الجهة المشار إليها .
- وفي حالة العود تكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن شهر والغرامة التي لا تقل عن أربعة آلاف جنيه ولا تجاوز عشرين ألف جنيه .

مادة (١١٥) : لرئيس المحكمة المختصة بأصل النزاع بناء على طلب كل ذي شأن، وبمقتضى أمر يصدر على عريضة ، أن يأمر بإجراء أو أكثر من الإجراءات التحفظية المناسبة ، وعلى وجه الخصوص :

(١) إثبات واقعة الاعتداء على الحق محل الحماية .

(٢) إجراء حصر ووصف تفصيلي للألات والأدوات التي تستخدم أو تكون قد استخدمت في ارتكاب الجريمة والمنتجات أو البضائع أو عناوين المحال أو الأغلفة أو الفواتير أو المكاتبات أو وسائل الإعلان أو غير ذلك مما تكون قد وضعت عليه العلامة أو البيان أو المؤشر للجغرافى موضوع الجريمة ، وكذلك البضائع المستوردة من الخارج إثر ورودها .

(٣) توقيع الحجز على الأشياء المذكورة فى البند (٢) .

ولرئيس المحكمة فى جميع الأحوال أن يأمر بئدب خبير أو أكثر لمعاونة المحضر المكلف بالتنفيذ ، وأن يفرض على الطالب إيداع كفالة مناسبة .
ويجب أن يرفع الطالب أصل النزاع إلى المحكمة المختصة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ صدور الأمر وإلا زال كل أثر له .

مادة (١١٦) : يجوز لمن صدر ضده الأمر أن يتظلم منه إلى رئيس المحكمة الأمر خلال ثلاثين يوماً من تاريخ صدوره أو إعلانه له حسب الأحوال ، ويكون لرئيس المحكمة تأييد الأمر أو إلغاؤه كلياً أو جزئياً .

مادة (١١٧) : يجوز للمحكمة فى أية دعوى مدنية أو جنائية أن تحكم ببيع الأشياء المحجوزة أو التى تحجز ههما بعد واستزال ثمنها من التعويضات أو الغرامات أو الأمر بالتصرف فيها بأية طريقة أخرى تراها المحكمة مناسبة .

وتأمر المحكمة بإتلاف العلامات المخالفة ، ويجوز لها — عند الاقتضاء — الأمر بإتلاف المنتجات أو البضائع أو عناوين المحال أو الأغلفة أو الفواتير أو المكاتبات أو وسائل الإعلان أو غير ذلك مما يحمل تلك العلامة أو يحمل بيانات أو مؤشرات جغرافية

بالمخالفة لأحكام هذا الكتاب ، وكذلك إتلاف الآلات والأدوات التي استعملت بصفة خاصة في ارتكاب الجريمة .

ويجوز للمحكمة أيضاً أن تأمر بنشر الحكم في جريدة واحدة أو أكثر على نفقة المحكوم عليه .

والمحكمة أن تأمر بكل أو ببعض ما سبق حتى في حالة الحكم بالبراءة .

مادة (١١٨) : يصدر وزير العدل بالاتفاق مع الوزير المختص قراراً بتحديد من لهم صفة الضبطية القضائية في تنفيذ أحكام هذا الباب .

الباب الثانى

التصميمات والنماذج الصناعية

مادة (١١٩) : يعتبر تصميماً أو نموذجاً صناعياً كل ترتيب للخطوط وكل شكل مجسم ، بألوان أو بغير ألوان إذا اتخذ مظهراً مميزاً يتسم بالجدة وكان قابلاً للاستخدام الصناعى .

مادة (١٢٠) : يفقد التصميم أو النموذج الصناعى وصف الجدة إذا :

(١) تم عرضه على الجمهور أو وصفه أو عرض استخداماته قبل تاريخ إيداع طلب تسجيله .

ومع ذلك لا يفقد التصميم أو النموذج الصناعى وصف الجدة إذا كان هذا العرض أو للوصف قد تم بعد تقديم طلب تسجيله فى دولة عضو فى منظمة للتجارة العالمية أو التى تعامل جمهورية مصر العربية معاملة المثل أو كان العرض فى أحد المعارض الوطنية أو الدولية أو نشر عن التصميم أو النموذج الصناعى فى أحد المؤتمرات أو إحدى الدوريات العلمية ، وذلك كله خلال فترة لا تتجاوز ستة أشهر سابقة على تاريخ إيداع طلب التسجيل فى جمهورية مصر العربية .

(٢) اشتمل على اختلافات غير جوهرية بالنسبة لتصميم أو نموذج صناعى سابق أو خصص لنوع آخر من المنتجات غير ما خصص له التصميم أو النموذج السابق تسجيله .

مادة (١٢١) : مع عدم الإخلال بأحكام الاتفاقيات الدولية النافذة فى جمهورية مصر العربية يكون لكل شخص طبيعى أو اعتبارى من المصريين أو من الأجانب الذين ينتمون أو يتخذون مركز نشاط حقيقى وفعال لهم فى إحدى الدول أو الكيانات الأعضاء فى منظمة التجارة العالمية أو التى تعامل جمهورية مصر العربية معاملة المثل الحق فى

التقدم بطلب تسجيل تصميم أو نموذج صناعي لمصلحة التسجيل التجاري ، وما يترتب على ذلك من حقوق طبقاً لأحكام هذا القانون .

ويستفيد مواطنو جميع الدول الأعضاء في منظمة التجارة العالمية من أى ميزة أو أفضلية أو امتياز أو حصانة يمنحها أى قانون آخر لرعايا أى دولة فيما يتعلق بالحقوق المنصوص عليها في هذا الباب ، ما لم تكن هذه الميزة أو الأفضلية أو الحصانة نابعة من:

أ - اتفاقيات المساعدة القضائية أو اتفاقيات إنفاذ القوانين ذات الصبغة العامة .

ب - الاتفاقيات المتعلقة بحقوق حماية الملكية الفكرية والتي أصبحت سارية قبل أول يناير سنة ١٩٩٥ .

مادة (١٢٢) : تختص مصلحة التسجيل التجاري بتسجيل التصميمات والنماذج الصناعية في السجل المعد لذلك .

ويجوز أن يشتمل الطلب على عدد من التصميمات والنماذج لا يجاوز الخمسين بشرط أن تكون في مجموعها وحدة متجانسة .

وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون إجراءات طلب التسجيل وعدد التصميمات والنماذج التي يمكن أن يشتمل عليها الطلب الواحد وإجراءات الفحص والإشهار عن قرار المصلحة بقبول الطلب وإجراءات المعارضة فيه وغيرها من الإجراءات اللازمة ، وكذلك الرسوم المقررة على هذه الطلبات وتجديدها وعلى كافة الإجراءات المتعلقة بها على ألا تجاوز هذه الرسوم في مجموعها ثلاثة آلاف جنيه .

مادة (١٢٣) : لا يجوز للقاتمين بالعمل في مصلحة التسجيل التجاري أن يقدموا بالذات أو بالواسطة طلبات تسجيل لتصميمات أو نماذج صناعية إلا بعد مضي ثلاث سنوات على الأقل من تاريخ تركهم الخدمة .

مادة (١٢٤) : لا يجوز تسجيل أى تصميم أو نموذج صناعي من التصميمات والنماذج الصناعية الآتية :

(١) التصميم أو النموذج الذى تستلزمه عادة الاعتبارات الفنية أو الوظيفية للمنتج .

(٢) التصميم أو النموذج الذي يتضمن شعارات أو رموزاً دينية أو أختاماً أو أعلاماً خاصة بجمهورية مصر العربية أو بالنول الأجنبية أو الذي ينشأ عن استخدامه إخلال بالنظام العام أو الآداب العامة .

(٣) التصميم أو النموذج الذي يتطابق أو يتماثل أو يتشابه مع علامة تجارية مسجلة أو علامة مشهورة .

وعلى المصلحة في جميع أحوال رفض طلب التسجيل إخطار الطالب بقرار الرفض مسبقاً ، وذلك خلال ثلاثين يوماً من تاريخ صدوره بموجب كتاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول .

ويجوز للتظلم من هذا القرار في ميعاد لا يجاوز ثلاثين يوماً من تاريخ الإخطار به . وتنظر التظلم لجنة تشكل بقرار من الوزير المختص من ثلاثة أعضاء مجلس الدولة ، وللجنة أن تستعين بمن تراه من ذوي الخبرة .

وتنظم اللائحة التنفيذية لهذا القانون إجراءات عمل هذه اللجنة وتحدد الرسم المقرر للتظلم بما لا يجاوز خمسمائة جنيه .

وتصدر اللجنة قرارها مسبقاً خلال تسعين يوماً من تاريخ تقديم التظلم . ويكون الطعن على قرار اللجنة أمام محكمة القضاء الإداري خلال ثلاثين يوماً من تاريخ الإعلان به .

مادة (١٢٥) : للمصلحة أن تكلف طالب التسجيل بإجراء التعديلات أو الاستيفاءات التي تراها إعمالاً لأحكام المادة (١٢٤) على النحو الذي تبينه اللائحة التنفيذية لهذا القانون ، فإذا لم يقم الطالب بهذا الإجراء عد ممتازلاً عن طلبه .

وللطالب أن يتظلم من قرار المصلحة بشأن هذا التكليف أمام اللجنة المنصوص عليها في المادة (١٢٤) وذلك خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إخطاره بالقرار ووفقاً للإجراءات التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

ويجوز للطالب من تلقاء نفسه أن يتقدم للمصلحة بطلب بإجراء التعديلات أو الاستيفاءات المشار إليها وذلك بالكيفية التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

مادة (١٢٦) : مدة الحماية المترتبة على تسجيل التصميم أو النموذج الصناعي عشر سنوات تبدأ من تاريخ تقديم طلب التسجيل في جمهورية مصر العربية .

وتجدد الحماية لمدة خمس سنوات أخرى إذا قدم مالك التصميم أو النموذج طلباً بالتجديد في خلال السنة الأخيرة من المدة ، وذلك وفقاً للأوضاع المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

ومع ذلك يحق للمالك أن يقدم طلباً بالتجديد خلال الثلاثة أشهر التالية لتاريخ انتهاء مدة الحماية وإلا قامت المصلحة بشطب التسجيل من تلقاء نفسها .

مادة (١٢٧) : يترتب على تسجيل التصميم أو النموذج الصناعي حق صاحبه في منع الغير من صنع أو بيع أو استيراد المنتجات المتخذة شكل هذا التصميم أو النموذج أو تتضمنه .

ويستفد الحق في منع الغير من استيراد أو بيع أو توزيع المنتجات المشار إليها إذا قام صاحبه بتسويق تلك المنتجات في أية دولة أو رخص للغير بذلك .

ولا يعتبر اعتداء على هذا الحق ما يقوم به الغير من استخدام للتصميم أو النموذج الصناعي المحمي من الأعمال الآتية :

- (١) الأعمال المتصلة بأغراض البحث العلمي .
- (٢) أغراض التعليم أو التثريب .
- (٣) الأنشطة غير التجارية .
- (٤) تصنيع أو بيع أجزاء من المنتجات المشار إليها وذلك بقصد إصلاحها مقابل أداء تعويض عادل .
- (٥) الاستخدامات الأخرى التي لا تتعارض بشكل غير معقول مع الاستغلال العادي للتصميم أو النموذج الصناعي المحمي ولا تضر بصورة غير معقولة بالمصالح المشروعة لصاحبه مع مراعاة المصالح المشروعة للغير .

مادة (١٢٨) : يجوز نقل ملكية التصميم أو النموذج الصناعي كله أو بعضه بعوض أو بغير عوض ، كما يجوز رهنه أو تقرير حق الانتفاع عليه .

ومع عدم الإخلال بالأحكام الخاصة ببيع المحال التجارية ورهنها لا تنتقل ملكية التصميم أو النموذج الصناعي ولا يكون رهنه أو تقرير حق الانتفاع عليه حجة على الغير إلا من تاريخ التأشير بذلك في سجل التصميمات والنماذج الصناعية .
وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون الإجراءات اللازمة لتنفيذ ذلك .

مادة (١٢٩) : يجوز لمصلحة التسجيل التجاري لدواعي المصلحة العامة وبعد موافقة لجنة وزارية تشكل بقرار من رئيس مجلس الوزراء بناءً على عرض الوزير المختص أن تصدر قراراً مسبباً بمنح الغير ترخيصاً إجبارياً غير استثنائي باستخدام التصميم أو النموذج الصناعي المحمي وذلك مقابل تعويض عادل . وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون شروط وأوضاع وإجراءات منح هذا الترخيص .

مادة (١٣٠) : تنشر المصلحة قرارات التسجيل والتجديد والشطب في جريدة العلامات التجارية والتصميمات والنماذج الصناعية منشورة بصورة من التصميم أو النموذج الصناعي بحسب الأحوال ، وذلك وفقاً للأوضاع المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

وتسرى أحكام المواد ٨٠ ، ٨١ ، ٨٢ ، ٨٣ على هذا الباب .

مادة (١٣١) : لكل شخص أن يطلب الاطلاع على التصميم أو النموذج الصناعي المسجل أو الحصول على مستخرجات أو صور من السجل الخاص بتسجيله وذلك وفقاً للقواعد والإجراءات التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون ومقابل رسم تحدده هذه اللائحة بما لا يجاوز مائة جنيه .

مادة (١٣٢) : تتمتع بحماية مؤقتة التصميمات أو النماذج الصناعية التي تتوافر فيها شروط التسجيل والتي تعرض في المعارض الوطنية أو الدولية التي يصدر بتحديداتها قرار من الوزير المختص .

وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون شروط وأوضاع وإجراءات منح تلك الحماية .

مادة (١٣٣) : للمصلحة وكل ذي شأن أن يرفع الدعوى إلى محكمة القضاء الإداري بطلب شطب تسجيل التصميم أو النموذج الصناعي الذي تم بدون وجه حق ، وتقوم المصلحة بشطب التسجيل متى قدم لها حكم واجب النفاذ بذلك .

مادة (١٣٤) : مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد منصوص عليها في أي قانون آخر يعاقب بغرامة لا تقل عن أربعة آلاف جنيه ولا تجاوز عشرة آلاف جنيه :

(١) كل من قلد تصميماً أو نموذجاً صناعياً محمياً تم تسجيله وفقاً لأحكام هذا القانون.

(٢) كل من صنع أو باع أو عرض للبيع أو حاز بقصد الاتجار أو التداول منتجات تتخذ تصميماً أو نموذجاً صناعياً مقلداً مع علمه بذلك .

(٣) كل من وضع بغير حق على منتجات أو إعلانات أو علامات تجارية أو أدوات معينة أو غيرها بيانات تؤدي إلى الاعتقاد بتسجيله تصميماً أو نموذجاً صناعياً .

وفي حالة للعود تكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن شهر والغرامة التي لا تقل عن ثمانية آلاف جنيه ولا تجاوز عشرين ألف جنيه .

وفي جميع الأحوال تقضى المحكمة بمصالرة التصميم أو النموذج الصناعي المضبوط والمنتجات محل الجريمة والأدوات التي استخدمت في ارتكابها وينشر الحكم الصادر بالإدانة في جريدة واحدة أو أكثر على نفقة المحكوم عليه .

مادة (١٢٥) : لرئيس المحكمة المختصة بأصل النزاع وبناء على طلب كل ذي شأن، وبمقتضى أمر يصدر على عريضة ، أن يأمر بإجراء أو أكثر من الإجراءات التحفظية المناسبة ، وعلى وجه الخصوص :

(١) إثبات واقعة الاعتداء على الحق محل الحماية .

(٢) إجراء حصر ووصف تفصيلي للمنتجات المخالفة والأدوات التي استخدمت أو تستخدم في ارتكاب الجريمة .

(٣) توقيع الحجز على الأشياء المذكورة في البند (٢) .

ولرئيس المحكمة في جميع الأحوال أن يأمر بئيب خبير أو أكثر لمعاونة المحضر للمكلف بالتنفيذ ، وأن يفرض على الطالب إيداع كفالة مناسبة .

ويجب أن يرفع الطالب أصل النزاع إلى المحكمة المختصة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ صدور الأمر وإلا زال كل أثر له .

مادة (١٢٦) : يجوز لمن صدر ضده الأمر أن يتظلم منه إلى رئيس المحكمة الأمر خلال ثلاثين يوماً من تاريخ صدوره أو إعلانه له على حسب الأحوال ، ويكون لرئيس المحكمة تأييد الأمر أو إلغاؤه كلياً أو جزئياً .

مادة (١٢٧) : يصدر وزير العدل بالاتفاق مع الوزير المختص قراراً بتحديد من لهم صفة الضبطية القضائية في تنفيذ أحكام هذا الباب .

الكتاب الثالث

حقوق المؤلف والحقوق المجاورة

مادة (١٣٨) : في تطبيق أحكام هذا القانون ، يكون للمصطلحات التالية المعنى الوارد قرين كل منها:

- (١) المصنف : كل عمل مبتكر أدبي أو فني أو علمي أياً كان نوعه أو طريقة التعبير عنه أو أهميته أو الغرض من تصنيفه .
- (٢) الابتكار : الطابع الإبداعي الذي يصبغ الأصالة على المصنف .
- (٣) المؤلف : الشخص الذي يبتكر المصنف ، ويعد مؤلفاً للمصنف من يذكر اسمه عليه أو ينسب إليه عند نشره باعتباره مؤلفاً له ما لم يَقم الدليل على غير ذلك . ويعتبر مؤلفاً للمصنف من ينشره بغير اسمه أو باسم مستعار بشرط ألا يقوم شك في معرفة حقيقة شخصه ، فإذا قام الشك اعتبر ناشر أو منتج المصنف سواء أكان شخصاً طبيعياً أم اعتبارياً ممثلاً للمؤلف في مباشرة حقوقه إلى أن يتم التعرف على حقيقة شخص المؤلف .
- (٤) المصنف الجماعي : المصنف الذي يضعه أكثر من مؤلف بتوجيه شخص طبيعي أو اعتباري يتكفل بنشره باسمه وتحت إدارته، ويندمج عمل المؤلفين فيه في الهدف العام الذي قصد إليه هذا الشخص بحيث يستحيل فصل عمل كل مؤلف وتمييزه على حده .
- (٥) المصنف المشترك : المصنف الذي لا يندرج ضمن المصنفات الجماعية ، ويشترك في وضعه أكثر من شخص سواء أمكن فصل نصيب كل منهم فيه أو لم يمكن .
- (٦) المصنف المشتق : المصنف الذي يستمد أصله من مصنف سابق الوجود كالترجمات والتوزيعات الموسيقية وتجميعات المصنفات بما في ذلك قواعد

البيانات المقررة سواء من الحاسب أو من غيره، ومجموعات التعبير الفلكلورى ما دامت مبتكرة من حيث ترتيب أو اختيار محتوياتها .

(٧) الفلكلور الوطنى : كل تعبير يتمثل فى عناصر متميزة تعكس التراث الشعبى للتقليد الذى نشأ أو استمر فى جمهورية مصر العربية ، وبوجه خاص التعبيرات الآتية :

- أ- التعبيرات الشفوية مثل الحكايات والأحاجى والأغاز والأشعار الشعبية وغيرها من المأثورات .
- ب- التعبيرات الموسيقية مثل الأغاني الشعبية المصحوبة بموسيقى .
- ج- التعبيرات الحركية مثل الرقصات الشعبية والمسرحيات والأشكال الفنية والطقوس .
- د- التعبيرات الملموسة مثل :
 - منتجات الفن الشعبى التشكيلى وبوجه خاص الرسومات بالخطوط والألوان ، والحفر ، والنحت ، والخزف ، والطين والمنتجات المصنوعة من الخشب أو ما يرد عليه من تطعيمات تشكيلية مختلفة أو الموزاييك أو المعدن أو الجواهر ، والحقائب المنسوجة يدوياً وأشغال الإبرة والمنسوجات والسجاد والملبوسات .
 - الآلات الموسيقية .
 - الأشكال المعمارية .

(٨) الملك العام : الملك الذى تؤول إليه جميع المصنفات المستعدة من الحماية بداية أو التى تنقضى مدة حماية الحقوق المالية عليها طبقاً لأحكام هذا الكتاب .

(٩) النسخ : استحداث صورة أو أكثر مطابقة للأصل من مصنف أو تسجيل صوتى بأية طريقة أو فى أى شكل بما فى ذلك التخزين الإلكتروني الدائم أو الوقتى للمصنف أو للتسجيل الصوتى .

(١٠) النشر : أى عمل من شأنه إتاحة المصنف أو التسجيل الصوتى أو البرنامج الإذاعى أو فنانى الأداء للجمهور أو بأى طريقة من الطرق .

وتكون إتاحة المصنف للجمهور بموافقة المؤلف أو مالك حقوقه ، لما للتسجيلات الصوتية أو البرامج الإذاعية أو الأداءات فتكون إتاحتها للجمهور بموافقة منتجها أو خلفه .

(١١) منتج المصنف السمعي أو السمعي البصري : الشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي يبادر إلى إتجاز المصنف السمعي أو المصنف السمعي البصري ويضطلع بمسئولية هذا الإنجاز .

(١٢) فنانون الأداء : الأشخاص الذين يمثلون أو يغنون أو يلقون أو ينشدون أو يعزفون أو يرقصون في مصنفات أدبية أو فنية محمية طبقاً لأحكام هذا القانون أو آلت إلى الملك العام ، أو يؤدون فيها بصورة أو بأخرى ، بما في ذلك التعبيرات الفلكلورية .

(١٣) منتج التسجيلات الصوتية : الشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي يسجل لأول مرة مصنفًا تسجيلًا صوتيًا أو أداء لأحد فناني الأداء ، وذلك دون تثبيت الأصوات على الصورة في إطار إعداد مصنف سمعي بصري .

(١٤) الإذاعة : البث السمعي أو السمعي البصري للمصنف أو للأداء أو للتسجيل الصوتي أو لتسجيل المصنف أو الأداء وذلك إلى الجمهور بطريقة لاسلكية ، وبعد كذلك البث عبر النوايع الصناعية .

(١٥) الأداء العلني : أي عمل من شأنه إتاحة المصنف بأي صورة من الصور للجمهور مثل التمثيل أو الإلقاء أو العزف أو البث بحيث يتصل الجمهور بالمصنف عن طريق الأداء أو التسجيل الصوتي أو المرئي أو المسموع اتصالاً مباشراً .

(١٦) التوصيل العلني : البث السلكي أو اللاسلكي لصور أو أصوات أو لصور وأصوات لمصنف ، أو أداء أو تسجيل صوتي ، أو بث إذاعي بحيث يمكن التلقي عن طريق البث وحده لغير أفراد العائلة والأصدقاء المقربين ، في أي مكان مختلف عن المكان الذي يبدأ منه البث . وبغض النظر عن الزمان أو المكان الذي

يتم فيه التلقى ، بما فى ذلك أى زمان أو مكان يختاره المتلقى منفرداً عبر جهاز الحاسب أو أى وسيلة أخرى .

(١٧) هيئة الإذاعة : كل شخص أو جهة منوط بها أو مسئولة عن البث الإذاعى اللاسلكى السمعى أو السمعى البصرى .

(١٨) الوزير المختص : وزير الثقافة ، ويكون وزير الإعلام هو المختص بالنسبة لهيئات الإذاعة ، ويكون وزير الاتصالات والمعلومات هو المختص بالنسبة إلى برامج الحاسب وقواعد البيانات .

(١٩) الوزارة المختصة : وزارة الثقافة ، وتكون وزارة الإعلام هي المختصة بالنسبة لهيئات الإذاعة ، وتكون وزارة الاتصالات والمعلومات هي المختصة بالنسبة إلى برامج الحاسب وقواعد البيانات .

مادة (١٢٩) : تشمل الحماية المقررة لحقوق المؤلف ولحقوق المجاورة لها المصريين والأجانب من الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين الذين ينتمون إلى إحدى الدول الأعضاء فى منظمة التجارة العالمية ومن فى حكمهم .

ويعتبر فى حكم رعايا الدول الأعضاء :

أ - بالنسبة لحق المؤلف :

(١) المؤلفون الذين تنشر مصنفاتهم لأول مرة إحدى الدول الأعضاء فى المنظمة ، أو تنشر فى إحدى الدول غير الأعضاء وإحدى الدول الأعضاء فى آن واحد . ويعتبر المصنف منشوراً فى آن واحد فى عدة دول إذا ظهر فى دولتين أو أكثر خلال ثلاثين يوماً من تاريخ نشره لأول مرة .

ولا يعد نشرًا تمثيلاً مصنف مسرحى أو مصنف مسرحى موسيقى أو سينمائى وأداء مصنف موسيقى والقراءة للعلنية لمصنف أدبى والنقل السلكى أو إذاعة المصنفات الأدبية والفنية وعرض مصنف فنى وتنفيذ مصنف معمارى .

(٢) منتج ومؤلف المصنفات السينمائية التى يكون مقر منتجها أو محل إقامته فى إحدى الدول الأعضاء فى تلك المنظمة .

(٣) مؤلفو المصنفات المعمارية للمقامة في إحدى الدول الأعضاء أو المصنفات الفنية الأخرى الداخلة في مبنى أو منشأة أخرى كائنة في إحدى الدول الأعضاء .

ب - بالنسبة للحقوق المجاورة لحق المؤلف :

(١) فنانون الأداء إذا تولفرو أي شرط من الشروط التالية :

أ - إذا تم الأداء في دولة عضو في منظمة للتجارة العالمية .

ب- إذا تم تدريغ الأداء في تسجيلات صوتية ينتمى منتجها لدولة عضو في منظمة التجارة العالمية ، أو تم التثبيت الأول للصوت في إقليم دولة عضو في المنظمة .

ج- إذا تم بث الأداء عن طريق هيئة إذاعة يقع مقرها في دولة عضو في منظمة التجارة العالمية ، وأن يكون البرنامج الإذاعي قد تم بثه من جهاز إرسال يقع أيضا في دولة عضو .

(٢) منتجو التسجيلات الصوتية إذا كان للتثبيت الأول للصوت قد تم في دولة عضو في المنظمة .

(٣) هيئات الإذاعة إذا كان مقر هيئة الإذاعة كائنا في إقليم دولة عضو في منظمة التجارة العالمية ، وأن يكون البرنامج الإذاعي قد تم بثه من جهاز إرسال يقع أيضا في إقليم دولة عضو في المنظمة .

ويستفيد مواطنو جميع الدول الأعضاء في منظمة التجارة العالمية من أي ميزة أو أفضلية أو امتياز أو حصانة يمنحها أي قانون آخر لرعايا أي دولة فيما يتعلق بحقوق الملكية الفكرية طبقا لهذا القانون ، ما لم تكن هذه الميزة أو الأفضلية أو الحصانة تابعة من :

أ - اتفاقيات المساعدة القضائية أو اتفاقيات إنفاذ القوانين ذات الصبغة العلمية .

ب- الاتفاقيات المتعلقة بحقوق حماية الملكية الفكرية والتي أصبحت سارية قبل أول يناير سنة ١٩٩٥ .

مادة (١٤٠) : تتمتع بحماية هذا القانون حقوق المؤلفين على مصنفاتهم الأدبية والفنية، وبوجه خاص المصنفات الآتية :

- (١) الكتب ، والكتيبات ، والمقالات والنشرات وغيرها من المصنفات المكتوبة .
 - (٢) برامج الحاسب الآلى .
 - (٣) قواعد البيانات سواء كانت مقروءة من الحاسب الآلى أو من غيره .
 - (٤) المحاضرات ، والخطب ، والمواظع ، ولية مصنفات شفهية أخرى إذا كانت مسجلة .
 - (٥) المصنفات التمثيلية والتمثيلية الموسيقية والتمثيل الصامت (البانتوميم) .
 - (٦) المصنفات الموسيقية المقترنة بالألفاظ أو غير المقترنة بها .
 - (٧) المصنفات السمعية البصرية .
 - (٨) مصنفات العمارة .
 - (٩) مصنفات الرسم بالخطوط أو بالألوان ، والنحت ، والطباعة على الحجر ، وعلى الأقمشة ولية مصنفات مماثلة فى مجال الفنون الجميلة .
 - (١٠) المصنفات للفنون غرافية وما يماثلها .
 - (١١) مصنفات الفن للتطبيقي والتشكيلى .
 - (١٢) الصور التوضيحية ، والخرائط الجغرافية والرسومات التخطيطية (الاسكتشات) والمصنفات الثلاثية الأبعاد المتعلقة بالجغرافيا أو الطبوغرافيا أو التصميمات المعمارية.
 - (١٣) المصنفات المشتقة ، وذلك دون الإخلال بالحماية المقررة للمصنفات التى اشتقت منها. وتشمل الحماية عنوان المصنف إذا كان مبتكراً .
- مادة (١٤١) :** لا تشمل الحماية مجرد الأفكار والإجراءات وأساليب العمل وطرق التشغيل والمفاهيم والمبادئ والاكتشافات والبيانات ، ولو كان معبراً عنها أو موصوفة أو موضحة أو مدرجة فى مصنف .
- كذلك لا تشمل ما يلى :**
- أولاً : الوثائق الرسمية ، أياً كانت لغتها الأصلية أو اللغة المنقولة إليها ، مثل نصوص القوانين واللوائح ، والقرارات ، والاتفاقيات الدولية ، والأحكام القضائية ، وأحكام المحكمين ، والقرارات الصادرة من اللجان الإدارية ذات الاختصاص القضائى .
 - ثانياً : أخبار الحوادث والوقائع الجارية التى تكون مجرد أخبار صحفية .
- ومع ذلك تتمتع مجموعات ما تقدم بالحماية إذا تميز جمعها بالابتكار فى الترتيب والعرض أو بأى مجهود شخصى جدير بالحماية .

مادة (١٤٢) : يعتبر الفلكلور الوطني ملكاً عاماً للشعب ، وتباشر الوزارة المختصة عليه حقوق المؤلف الأدبية والمالية وتعمل على حمايته ودعمه.

مادة (١٤٣) : يتمتع المؤلف وخلفه العام - على المصنف - بحقوق أدبية أبدية غير قابلة للتقادم أو للتنازل عنها ، وتشمل هذه الحقوق ما يلي:

أولاً : الحق في إتاحة المصنف للجمهور لأول مرة .

ثانياً : الحق في نسبة المصنف إلى مؤلفه .

ثالثاً : الحق في منع تعديل المصنف تعديلاً يعتبره المؤلف تشويهاً أو تحريقاً له ، ولا يعد التعديل في مجال الترجمة اعتداءً إلا إذا أغفل المترجم الإشارة إلى مواطن الحذف أو التغيير أو أساء بعمله لسمعة المؤلف ومكانته .

مادة (١٤٤) : للمؤلف وحده - إذا طرأت أسباب جدية - أن يطلب من المحكمة الابتدائية للحكم بمنع طرح مصنفه للتداول أو بسحبه من التداول أو بإلغال تعديلات جوهرية عليه برغم تصرفه في حقوق الاستغلال المالي ، ويلزم المؤلف في هذه الحالة أن يعرض مقدماً من ألت إليه حقوق الاستغلال المالي تعويضاً عادلاً يدفع في غضون أجل تحدده المحكمة وإلا زال كل أثر للحكم .

مادة (١٤٥) : يقع باطلاً بطلاناً مطلقاً كل تصرف يرد على أي من الحقوق الأدبية المنصوص عليها في المادتين (١٤٣) ، (١٤٤) من هذا القانون .

مادة (١٤٦) : تباشر الوزارة المختصة ، الحقوق الأدبية المنصوص عليها في المادتين (١٤٣) و (١٤٤) من هذا الكتاب ، في حالة عدم وجود وارث أو موصى له ، وذلك بعد انقضاء مدة حماية الحقوق المالية المقررة فيه .

مادة (١٤٧) : يتمتع المؤلف وخلفه العام من بعده ، بحق استثنائي في الترخيص أو المنع لأي استغلال لمصنفه بأي وجه من الوجوه وبخاصة عن طريق النسخ أو البث الإذاعي أو إعادة البث الإذاعي أو الأداء العلني أو للتوصيل العلني ، أو للترجمة أو التحوير أو التأجير أو الإعارة أو الإتاحة للجمهور ، بما في ذلك إتاحتها عبر أجهزة الحاسب الآلي أو من خلال شبكات الإنترنت أو شبكات المعلومات أو شبكات الاتصالات وغيرها من الوسائل.

ولا ينطبق الحق الاستثنائي في التأجير على برامج الحاسب الآلي إذا لم تكن هي المحل الأساسي للتأجير ، ولا على تأجير المصنفات السمعية البصرية متى كان لا يؤدي إلى انتشار نسخها على نحو يلحق ضرراً مادياً بصاحب الحق الاستثنائي للمشار إليه .

كما يتمتع المؤلف وخلفه من بعده بالحق في تتبع أعمال التصرف في النسخة الأصلية لمصنفه ، والذي يخوله الحصول على نسبة مئوية معينة لا تتجاوز عشرة في المائة من الزيادة التي تحققت من كل عملية تصرف في هذه النسخة .

ويستنفذ حق المؤلف في منع الغير من استيراد أو استخدام أو بيع أو توزيع مصنفه المحمي وفقاً لأحكام هذا القانون إذا قام باستغلاله وتسويقه في أية دولة أو رخص للغير بذلك .

مادة (١٤٨) : تنتهي حماية حق المؤلف وحق من ترجم مصنفه إلى لغة أجنبية أخرى في ترجمة ذلك المصنف إلى اللغة العربية إذا لم يباشر المؤلف أو المترجم هذا الحق بنفسه أو بواسطة غيره في مدى ثلاث سنوات من تاريخ أول نشر للمصنف الأصلي أو المترجم .

مادة (١٤٩) : للمؤلف أن ينقل إلى الغير كل أو بعض حقوقه المالية المبينة في هذا القانون .

ويشترط لاتخاذ التصرف أن يكون مكتوباً وأن يحدد فيه صراحة وبالتفصيل كل حق على حده يكون محلاً للتصرف مع بيان مداه والغرض منه ومدة الاستغلال ومكانه .

ويكون المؤلف مالِكاً لكل ما لم يتنازل عنه صراحة من حقوق مالية ، ولا يعد ترخيصه باستغلال أحد هذه الحقوق ترخيصاً منه باستغلال أي حق مالي آخر يتمتع به على المصنف نفسه .

ومع عدم الإخلال بحقوق المؤلف الأدبية المنصوص عليها في هذا القانون ، يتمتع عليه القيام بأي عمل من شأنه تعطيل استغلال الحق محل التصرف .

مادة (١٥٠) : للمؤلف أن يتقاضى المقابل للنقدى أو العيني الذي يراه عادلاً نظير نقل حق أو أكثر من حقوق الاستغلال المالي لمصنفه إلى الغير ، على أساس مشاركة نسبية

في الإبراد الناتج من الاستغلال ، كما يجوز له التعاقد على أساس مبلغ جزافي أو بالجمع بين الأساسيين .

مادة (١٥١) : إذا تبين أن الاتفاق المشار إليه في المادة (١٥٠) من هذا القانون محف بحقوق المؤلف أو أصبح كذلك، لظروف طرأت بعد التعاقد ، يكون للمؤلف أو خلفه أن يلجأ إلى المحكمة الابتدائية بطلب إعادة النظر في قيمة المقابل المتفق عليه مع مراعاة حقوق المتعاقد معه وعدم الإضرار به .

مادة (١٥٢) : لا يترتب على تصرف المؤلف في النسخة الأصلية من مصنفه ، لياً كان نوع هذا التصرف، نقل حقوقه المالية .

ومع ذلك لا يجوز إلزام المتصرف إليه بأن يمكن للمؤلف من نسخ أو نقل أو عرض للنسخة الأصلية ، وذلك كله ما لم يتفق على غير ذلك .

مادة (١٥٣) : يقع باطلاً بطلائاً مطلقاً كل تصرف للمؤلف في مجموع إنتاجه للفكرى المستقبلي .

مادة (١٥٤) : يجوز الحجز على الحقوق المالية للمؤلفين على المنشور أو المتاح للتداول من مصنفاتهم ، ولا يجوز الحجز على المصنفات التي يتوفى صاحبها قبل نشرها ما لم يثبت أن إرادته كانت قد انتصرفت إلى نشرها قبل وفاته .

مادة (١٥٥) : يتمتع فنانو الأداء وخلفهم العام بحق لدى أي لا يقبل التنازل عنه أو التقادم يخولهم ما يلي :

(١) الحق في نسبة الأداء الحي أو المسجل إلى فنانى الأداء ، على النحو الذى أبدعوه عليه .

(٢) الحق في منع أى تغيير أو تحريف أو تشويه فى أدائهم .

وتباشر الوزارة المختصة هذا الحق الأدبى فى حالة عدم وجود وارث أو موصى له وذلك بعد انقضاء مدة حماية الحقوق المالية المنصوص عليها فى هذا القانون .

مادة (١٥٦) : يتمتع فنانو الأداء بالحقوق المالية الاستثنائية الآتية :

- (١) توصيل أدائهم إلى الجمهور والترخيص بالإتاحة العلنية أو للتأجير أو الإعارة للتسجيل الأصلي للأداء أو لنسخ منه .
 - (٢) منع أى استغلال لأدائهم ، بأية طريقة من الطرق ، بغير ترخيص كتابي مسبق منهم، وبعد استغلالاً محظوراً بوجه خاص تسجيل هذا الأداء الحى على دعامة أو تأجيرها بهدف الحصول على عائد تجارى مباشر أو غير مباشر أو البث الإذاعى لها إلى الجمهور .
 - (٣) تأجير أو إعارة الأداء الأصلي أو نسخ منه لتحقيق غرض تجارى مباشر أو غير مباشر ، بغض النظر عن ملكية الأصل أو للنسخ المؤجرة .
 - (٤) الإتاحة العلنية لأداء مسجل عبر الإذاعة أو أجهزة الحاسب الألى أو غيرها من الوسائل ، وذلك بما يحقق تلقيه على وجه الانفراد فى أى زمان أو مكان .
- ولا يسرى حكم هذه المادة على تسجيل فنانى الأداء لأدائهم ضمن تسجيل سمعى بصرى ما لم يتفق على غير ذلك .

مادة (١٥٧) : يتمتع منتجو التسجيلات الصوتية بالحقوق المالية الاستثنائية الآتية :

- (١) منع أى استغلال لتسجيلاتهم بأية طريقة من الطرق بغير ترخيص كتابي مسبق منهم، وبعد بوجه خاص استغلالاً محظوراً فى هذا المعنى نسخها أو تأجيرها أو البث الإذاعى لها أو إتاحتها عبر أجهزة الحاسب الألى أو غيرها من الوسائل .
- (٢) الإتاحة العلنية لتسجيل صوتى بوسائل سلكية أو لاسلكية أو عبر أجهزة الحاسب الألى أو غيرها من الوسائل .

مادة (١٥٨) : تتمتع هيئات الإذاعة بالحقوق المالية الاستثنائية الآتية :

- (١) منح الترخيص باستغلال تسجيلاتها .
- (٢) منع أى توصيل لتسجيلها التليفزيونى لبرامجها إلى الجمهور بغير ترخيص كتابي مسبق منها ، وبعد بوجه خاص استغلالاً محظوراً تسجيل هذه البرامج أو عمل نسخ منها أو بيعها أو تأجيرها أو إعادة بثها أو توزيعها أو نقلها إلى الجمهور بأية وسيلة كانت بما فى ذلك الإزالة أو الإتلاف لأية حماية تقنية لهذه البرامج كالتشفير أو غيره .

مادة (١٥٩) : تنطبق الأحكام الخاصة بتنازل المؤلف عن حقوقه المالية وفقاً لهذا القانون على أصحاب الحقوق المجاورة .

ومع عدم الإخلال بما نص عليه في هذا القانون من حقوق استثنائية لفنانى الأداء وهنات الإذاعة لا يكون لهؤلاء إلا حق الحصول على مقابل مالى علال مرة واحدة نظير الاستخدام المباشر أو غير المباشر للبرامج المنشورة فى الأغراض للتجارية للإذاعة أو التوصيل إلى الجمهور ما لم يتفق على غير ذلك .

مادة (١٦٠) : تحمى الحقوق المالية للمؤلف المنصوص عليها فى هذا القانون مدة حياته ولمدة خمسين سنة تبدأ من تاريخ وفاة المؤلف .

مادة (١٦١) : تحمى الحقوق المالية لمؤلفى المصنفات المشتركة لمدة حياتهم جميعاً ولمدة خمسين سنة تبدأ من وفاة آخر من بقى حياً منهم .

مادة (١٦٢) : تحمى الحقوق المالية لمؤلفى المصنفات الجماعية -- باستثناء مؤلفى مصنفات الفن التطبيقى -- مدة خمسين سنة تبدأ من تاريخ نشرها أو إتاحتها للجمهور لأول مرة لهما أبعد . وذلك إذا كان ملك حقوق المؤلف شخصاً اعتبارياً، أما إذا كان مالك هذه الحقوق شخصاً طبيعياً فتكون مدة الحماية طبقاً للقاعدة المنصوص عليها فى المادتين (١٦٠) ، (١٦١) من هذا القانون.

وتتضمن الحقوق المالية على المصنفات التى تنشر لأول مرة بعد وفاة مؤلفها بمضى خمسين سنة تبدأ من تاريخ نشرها أو إتاحتها للجمهور لأول مرة لهما أبعد .

مادة (١٦٣) : تحمى الحقوق المالية على المصنفات التى تنشر بدون اسم مؤلفها أو باسم مستعار لمدة خمسين سنة تبدأ من تاريخ نشرها أو إتاحتها للجمهور لأول مرة لهما أبعد ، فإذا كان مؤلفها شخصاً معروفاً ومحددأ أو كشف مؤلفها عن شخصه فتكون مدة الحماية طبقاً للقاعدة المنصوص عليها فى المادة (١٦٠) من هذا القانون .

مادة (١٦٤) : تقتضى الحقوق المالية لمؤلفى مصنفات الفن التطبيقى بانقضاء خمس وعشرين سنة تبدأ من تاريخ نشرها أو إتاحتها للجمهور لأول مرة لهما أبعد .

مادة (١٦٥) : فى الأحوال التى تحسب فيها مدة الحماية من تاريخ النشر أو الإتاحة للجمهور لأول مرة ، يتخذ تاريخ أول نشر أو أول إتاحة للجمهور لهما أبعد مبدأ لحساب

المدة ، بغض النظر عن إعادة النشر أو إعادة الإثابة للجمهور (إلا إذا أدخل المؤلف على مصنفه عند الإعادة تعديلات جوهرية بحيث يمكن اعتباره مصنفاً جديداً .

فإذا كان للمصنف يتكون من عدة أجزاء أو مجلدات نشرت منفصلة وعلى فترات ، فيعتبر كل جزء أو مجلد مصنفاً مستقلاً عند حساب مدة الحماية .

مادة (١٦٦) : يتمتع فنانو الأداء بحق مالي استثنائي في مجال أدقهم ، على النحو المبين في المادة (١٥٦) من هذا القانون وذلك لمدة خمسين سنة تبدأ من تاريخ الأداء أو التسجيل على حسب الأحوال .

مادة (١٦٧) : يتمتع منتج التسجيلات الصوتية بحق مالي استثنائي في مجال استغلال تسجيلاتهم ، على النحو المبين في المادة (١٥٧) ، وذلك لمدة خمسين سنة تبدأ من تاريخ التسجيل أو النشر أوبهما أبعد ، وذلك في الحدود المنصوص عليها في هذا القانون .

مادة (١٦٨) : يتمتع هيئات البث الإذاعي ، بحق مالي استثنائي يخول لها استغلال برامجها لمدة عشرين سنة تبدأ من التاريخ الذي تم فيها أول بث لهذه البرامج .

مادة (١٦٩) : لهيئات البث الإذاعي ، للحق في إذاعة المصنفات التي تؤدي في أي مكان عام . وتلتزم هذه الهيئات بإذاعة اسم المؤلف وعنوان المصنف وبسداد مقابل عادل نقدي أو عيني للمؤلف ، كما تلتزم بسداد أي تعويض آخر إذا كان لذلك مقتضى .

مادة (١٧٠) : يجوز لأي شخص أن يطلب من الوزارة المختصة منحه ترخيصاً شخصياً للنسخ أو الترجمة أو بهما معاً لأي مصنف محمي طبقاً لأحكام هذا القانون ، وذلك دون إذن المؤلف ولأغراض المبينة في الفقرة التالية نظير مداد تعويض عادل للمؤلف أو خلفه ، وبشرط ألا يتعارض هذا الترخيص مع الاستغلال العادي للمصنف ، أو يلحق ضرراً غير مبرر بالمصالح المشروعة للمؤلف أو لأصحاب حق المؤلف .

ويكون إصدار الترخيص بقرار مسبب يحدد فيه النطاق الزمني والمكاني له ولأغراض الوفاء باحتياجات التعليم بكافة أنواعه ومستوياته .

وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون حالات وشروط منح الترخيص وفئات الرسم المستحق بما لا يجاوز ألف جنيه عن كل مصنف .

مادة (١٧١) : مع عدم الإخلال بحقوق المؤلف الأدبية طبقاً لأحكام هذا القانون ، ليس للمؤلف بعد نشر مصنفه أن يمنع الغير من القيام بأى عمل من الأعمال الآتية :

أولاً : أداء المصنف فى اجتماعات دأخل إطار عائلى أو بطلاب دأخل المنشأة التعليمية مادام ذلك يتم بدون آحصليل مقابل مالى مباشر أو غير مباشر .

ثانياً : عمل نسخة وحيدة من المصنف لاستعمال الناسآ الشخصى للمأض وبشروط ألا يآل هذا النسخ بالاستغلال العادى للمصنف أو يلأق ضرراً غير مبور بالمصالح المشروعة للمؤلف أو لأصأاب آق المؤلف . ومع ذلك يكون للمؤلف أو آلفه بعد نشر مصنفه أن يمنع للغير من القيام بدون إآنه بأى من الأعمال الآتية :

- نسخ أو آصوير مصنفات الآنون الجميلة أو التطبيقية أو التشكيلية ما لم تكن فى مكان عام أو المصنفات المعمارية .

- نسخ أو آصوير كل أو آزاء آوهرى لآونة مصنف موسيقى .

- نسخ أو آصوير كل أو آزاء آوهرى لقاعدة بيانات أو برنامج آاسب آلى .

ثالثاً : عمل نسخة وحيدة من برنامج الآاسب الآلى بمعرفة الآائز الآرعى له بغرض الآفظ أو الإألال عند آقد النسخة الأصلية أو آلفها أو عدم صلاحيتها للاستأخدام ، أو الآآباس من البرنامج وإن آاوز هذا الآآباس القدر للضرورى لاستأخدام هذا البرنامج ما دام فى آنود الغرض المأخص به ويجب إتلاف النسخة الأصلية أو المآآبسة بمجرد زوال سند الآائز ، وآأدد الآلآة للآفذية لهذا القانون آالات وشروط الآآباس من البرنامج .

رابعاً : عمل دراسات آأليلية للمصنف أو مقتطفات أو مقتآبات منه بقصد النقد أو المناقشة أو الإعلام .

آامساً : النسخ من مصنفات مأمية وذلك للاستعمال فى إجراءات قضاآية أو إدارية فى آنود ما تقتضيه هذه الإجراءات مع ذكر المصدر واسم المؤلف .

سادساً : نسخ أجزاء قصيرة من مصنف فى صورة مكتوبة أو مسجلة آسجىلاً سمعياً أو بصرىاً أو سمعياً بصرىاً وذلك لأغراض الآأريس بهدف الإيضاح أو الشرح ،

بشروط أن يكون النسخ في الحدود المعقولة وألا يتجاوز الغرض منه، وأن يذكر اسم المؤلف وعنوان المصنف على كل النسخ كلما كان ذلك ممكناً عملاً .

سابعاً : نسخ مقال أو مصنف قصير أو مستخرج من مصنف إذا كان ذلك ضرورياً لأغراض التدريس في منشآت تعليمية وذلك بالشروطين الآتيين :

- أن يكون النسخ لمرة واحدة أو في أوقات منفصلة غير متصلة .
- أن يشار إلى اسم المؤلف وعنوان المصنف على كل نسخة .

ثامناً : تصوير نسخة واحدة من المصنف بواسطة دار الوثائق أو المحفوظات أو بواسطة المكتبات التي لا تستهدف الربح - بصورة مباشرة أو غير مباشرة - وذلك في أي من الحالتين الآتيتين :

- أن يكون النسخ لمقالة منشورة أو مصنف قصير أو مستخرج من مصنف متى كان الغرض من النسخ تلبية طلب شخص طبيعي لاستخدامها في دراسة أو بحث على أن يتم ذلك لمرة واحدة أو على فترات متفاوتة .

- أن يكون النسخ بهدف المحافظة على النسخة الأصلية أو لتحل النسخة محل نسخة فقدت أو تلفت أو أصبحت غير صالحة للاستخدام ويستحيل الحصول على بديل لها بشروط معقولة .

تاسعاً : النسخ المؤقت للمصنف الذي يتم تبعاً أو أثناء البث الرقمي له أو أثناء القيام بعمل يستهدف استقبال مصنف مخزن رقمياً ، وفي إطار التشغيل العادي للأداة المستخدمة ممن له الحق في ذلك .

مادة (١٧١) : مع عدم الإخلال بحقوق المؤلف الأدبية طبقاً لأحكام هذا القانون فليس للمؤلف أو خلفه أن يمنع الصحف أو الدوريات أو هيئات الإذاعة، في الحدود التي تبرزها أغراضها مما يلي :

أولاً : نشر مقتطفات من مصنفاته التي أُنشئت للجمهور بصورة مشروعة ، ومقالاته المنشورة المتعلقة بالموضوعات التي تشغل الرأي العام في وقت معين، ما لم يكن المؤلف قد حظر ذلك عند النشر، وبشروط الإشارة إلى المصدر الذي نقلت عنه وإلى اسم المؤلف وعنوان المصنف .

ثانياً : نشر الخطب والمحاضرات والندوات والأحاديث التي تلقى في الجلسات العلنية للمجالس النيابية والهيئات التشريعية والإدارية والاجتماعات العلنية العلمية

والأدبية والفنية والسياسية والاجتماعية والدينية ويشمل ذلك للمرافعات القضائية في الجلسات العلنية . ومع ذلك يظل للمؤلف وحده أو خلفه الحق في جمع هذه المصنفات في مجموعات تتسبب إليه .

ثالثاً : نشر مقتطفات من مصنف سمعى أو بصرى أو سمعى بصرى متاح للجمهور وذلك في سياق التغطية الإخبارية للأحداث الجارية .

مادة (١٧٣) : تطبيق القيود الواردة على الحقوق المالية للمؤلف طبقاً لأحكام هذا القانون على أصحاب الحقوق المجاورة .

مادة (١٧٤) : إذا اشترك أكثر من شخص في تأليف مصنف بحيث لا يمكن فصل نصيب كل منهم في العمل المشترك اعتبر جميع الشركاء مؤلفين للمصنف بالتساوى فيما بينهم ما لم يتفق كتابة على غير ذلك .

وفي هذه الحالة لا يجوز لأحدهم الانفراد بمباشرة حقوق المؤلف إلا باتفاق مكتوب بينهم .

فإذا كان اشترك كل من المؤلفين يندرج تحت نوع مختلف من الفن، كان لكل منهم الحق في استغلال الجزء الذي ساهم به على حده ، بشرط ألا يضر ذلك باستغلال المصنف المشترك ما لم يتفق كتابة على غير ذلك .

ولكل منهم الحق في رفع الدعاوى عند وقوع اعتداء على أى حق من حقوق المؤلف . وإذا مات أحد المؤلفين لشركاء دون خلف عام أو خاص ، يؤول نصيبه إلى باقي الشركاء أو خلفهم ، ما لم يتفق كتابة على غير ذلك .

مادة (١٧٥) : يكون للشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي وجه إلى ابتكار المصنف الجماعي، التمتع وحده بالحق في مباشرة حقوق المؤلف عليه .

مادة (١٧٦) : يعتبر مؤلف المصنفات التي لا تحمل اسم المؤلف أو التي تحمل اسماً مستعاراً مفوضاً للناشر لها في مباشرة الحقوق المنصوص عليها في هذا القانون، ما لم يعين المؤلف وكيلاً آخر أو يعلن عن شخصه ويثبت صفته .

مادة (١٧٧) : أولاً : يعتبر شريكاً في تأليف المصنف السمعى البصرى أو السمعى

البصرى:

- (١) مؤلف السيناريو أو صاحب الفكرة المكتوبة للبرنامج .
 - (٢) من يقوم بتحويل مصنف أدبي موجود بشكل يجعله ملائماً للأسلوب السمعي البصري .
 - (٣) مؤلف الحوار .
 - (٤) واضع للموسيقى إذا قام بوضعها خصيصاً للمصنف.
 - (٥) المخرج الذى قام بعمل إيجابى من الناحية الفكرية لتحقيق المصنف.
- وإذا كان المصنف مبسطاً أو مستخرجاً من مصنف آخر سابق عليه يعتبر مؤلف هذا المصنف السابق شريكاً فى المصنف الجديد .

ثانياً : لمؤلف السيناريو ومحور المصنف الأدبى ومؤلف الحوار والمخرج مجتمعين الحق فى عرض المصنف السمعى أو البصرى أو السمعى البصرى رغم معارضة مؤلف المصنف الأدبى الأصلى أو واضع الموسيقى ، وذلك دون إخلال بحقوق المعارض المترتبة على الاشتراك فى التأليف .

ثالثاً : لمؤلف الشطر الأدبى أو الشطر الموسيقى الحق فى نشر مصنفه بطريقة أخرى غير الطريقة للمنشور بها هذا المصنف المشترك ما لم يتفق كتابة على غير ذلك .

رابعاً : إذا امتنع أحد الشركاء فى تأليف مصنف سمعى بصرى أو سمعى أو بصرى عن إتمام الشق الخاص به، فلا يترتب على ذلك منع باقى المشتركين من استعمال الجزء الذى أنجزه كل منهم وذلك دون إخلال بما للممتنع من حقوق مترتبة على اشتراكه فى التأليف .

خامساً : يكون المنتج طوال مدة استغلال المصنف السمعى البصرى أو السمعى البصرى المنفق عليه نائباً عن مؤلفى هذا المصنف وعن خلفهم فى الاتفاق على استغلاله دون الإخلال بحقوق مؤلفى المصنفات الأدبية أو الموسيقية المقترنة لو المحورة، كل ذلك ما لم يتفق كتابة على خلافه . ويعتبر المنتج ناشراً لهذا المصنف، وتكون له حقوق الناشر عليه وعلى نسخه فى حدود أغراض الاستغلال التجارى له .

مادة (١٧٨) : لا يحق لمن قام بعمل صورة لآخر أن ينشر أو يعرض أو يوزع أصلها أو نسخاً منها دون إذنه أو إذن من في الصورة جميعاً ما لم يتفق على خلافه. ومع ذلك يجوز نشر الصورة بمناسبة حوادث وقعت علناً أو إذا كانت للصورة تتعلق بأشخاص ذوي صفة رسمية أو علامة أو يتمتعون بشهرة محلية أو عالمية أو سمحت بهذا النشر السلطات العامة المختصة خدمة للمصالح العام، وبشرط ألا يترتب على عرض الصورة أو تداولها في هذه الحالة مساس بشرف للشخص أو بسمعته أو اعتباره .

ويجوز للشخص الذي تمثله الصورة أن يأذن بنشرها في الصحف وغيرها من وسائل النشر حتى ولو لم يسمح بذلك للمصور ما لم يتفق على غير ذلك .

وتسرى هذه الأحكام على الصور أي كانت الطريقة التي عملت بها من رسم أو حفر أو أية وسيلة أخرى .

مادة (١٧٩) : لرئيس المحكمة المختصة بأصل النزاع، بناء على طلب ذي الشأن، وبمقتضى أمر يصدر على عريضة، أن يأمر بإجراء أو أكثر من الإجراءات التالية أو غيرها من الإجراءات التحفظية المناسبة وذلك عند الاعتداء على أي من الحقوق المنصوص عليها في هذا الكتاب:

(١) إجراء وصف تفصيلي للمصنف أو الأداء أو التسجيل الصوتي أو البرنامج الإذاعي .

(٢) وقف نشر المصنف أو الأداء أو التسجيل الصوتي أو البرنامج الإذاعي أو عرضه أو نسخه أو صناعته .

(٣) توقيع الحجز على المصنف أو التسجيل الصوتي أو البرنامج الإذاعي الأصلي أو على نسخه وكذلك على المواد التي تستعمل في إعادة نشر هذا المصنف أو الأداء أو التسجيل الصوتي أو البرنامج الإذاعي أو استخراج نسخ منه بشرط أن تكون تلك المواد غير صالحة إلا لإعادة نشر المصنف أو الأداء أو التسجيل الصوتي أو البرنامج الإذاعي .

(٤) إثبات واقعة الاعتداء على الحق محل الحماية .

(٥) حصر الإيراد الناتج عن استغلال المصنف أو الأداء أو التسجيل الصوتي أو البرنامج الإذاعي وتوقيع الحجز على هذا الإيراد في جميع الأحوال .
ورئيس المحكمة في جميع الأحوال أن يأمر بتدب خبير أو أكثر لمعاونة المحضر المكلف بالتنفيذ، وأن يفرض على الطالب إيداع كفالة مناسبة .
ويجب أن يرفع الطالب أصل النزاع إلى المحكمة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ صدور الأمر وإلا زال كل أثر له .

مادة (١٨٠) : لنوى للشأن الحق في التظلم إلى رئيس المحكمة الأمر خلال ثلاثين يوماً من تاريخ صدور الأمر أو إعلانه على حسب الأحوال ، ويكون لرئيس المحكمة تأييد الأمر أو إلغاؤه كلياً أو جزئياً أو تعيين حارس مهمته إعادة نشر المصنف أو التسجيل الصوتي أو البرنامج الإذاعي أو استغلاله أو عرضه أو صناعته أو استخراج نسخ منه ، ويودع الإيراد الناتج خزينة المحكمة إلى أن يفصل في أصل النزاع .

مادة (١٨١) : مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد في أي قانون آخر، يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن شهر وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تجاوز عشرة آلاف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من ارتكب أحد الأفعال الآتية :

أولاً : تباع أو تاجير مصنف أو تسجيل صوتي أو برنامج إذاعي محمي طبقاً لأحكام هذا القانون، أو طرحه للتداول بأية صورة من الصور بدون إذن كتابي مسبق من المؤلف أو صاحب الحق المجاور .

ثانياً : تقليد مصنف أو تسجيل صوتي أو برنامج إذاعي أو بيعه أو عرضه للبيع أو للتداول أو للإيجار مع العلم بتقليده .

ثالثاً : التقليد في الدخول لمصنف أو تسجيل صوتي أو برنامج إذاعي منشور في الخارج أو بيعه أو عرضه للبيع أو للتداول أو للإيجار أو تصديره إلى الخارج مع العلم بتقليده .

رابعاً : نشر مصنف أو تسجيل صوتي أو برنامج إذاعي أو أداء محمي طبقاً لأحكام هذا القانون عبر أجهزة الحاسب الآلي أو شبكات الإنترنت أو شبكات المعلومات أو

شبكات الاتصالات أو غيرها من الوسائل بدون إذن كتابي مسبق من المؤلف أو صاحب الحق المجاور.

خامساً: التصنيع أو التجميع أو الاستيراد بغرض البيع أو للتأجير لأي جهاز أو وسيلة أو أداة مصممة أو معدة للتحايل على حماية تقنية يستخدمها المؤلف أو صاحب الحق المجاور كالتشفير أو غيره.

سادساً: الإزالة أو التعتيل أو التعيب بسوء نية لأية حماية تقنية يستخدمها المؤلف أو صاحب الحق المجاور كالتشفير أو غيره.

سابعاً: الاعتداء على أي حق أدبي أو مالي من حقوق المؤلف أو من الحقوق المجاورة المنصوص عليها في هذا القانون.

وتتعدد العقوبة بتعدد المصنفات أو التسجيلات الصوتية أو البرامج الإذاعية أو الاداءات محل الجريمة.

وفي حالة العود تكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر والغرامة التي لا تقل عن عشرة آلاف جنيه ولا تجاوز خمسين ألف جنيه.

وفي جميع الأحوال تقضى المحكمة بمصادرة النسخ محل الجريمة أو المتحصلة منها وكذلك للمعدات والأدوات المستخدمة في ارتكابها.

ويجوز للمحكمة عند الحكم بالإدانة أن تقضى بغلق المنشأة التي استغلها المحكوم عليه في ارتكاب الجريمة مدة لا تزيد على ستة أشهر، ويكون الغلق وجوبياً في حالة العود في الجرائم المنصوص عليها في البندين ثانياً، وثالثاً من هذه المادة.

وتقضى المحكمة بنشر ملخص الحكم الصادر بالإدانة في جريدة يومية أو أكثر على نفقة المحكوم عليه.

مادة (١٨٢): في حالة اتفاق طرفي النزاع على التحكيم تسرى أحكام قانون التحكيم في المواد المدنية والتجارية الصادر بالقانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ ما لم يتفق على غير ذلك.

مادة (١٨٣) : تصدر الوزارة المختصة للترخيص بالاستغلال التجاري أو المهني للمصنف أو للتسجيل الصوتي أو الأداء أو البرنامج الإذاعي الذي يسقط في الملك العام مقابل رسم تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون بما لا يجاوز ألف جنيه .

مادة (١٨٤) : يلتزم ناشرو وطابعو ومنتجو المصنفات والتسجيلات الصوتية والأداءات المسجلة والبرامج الإذاعية بالتضامن فيما بينهم بإيداع نسخة منها أو أكثر بما لا يجاوز عشرة، ويصدر الوزير المختص قراراً بتحديد عدد النسخ أو نظائرها البديلة مراعيًا طبيعة كل مصنف، وكذلك الجهة التي يتم فيها الإيداع .

ولا يترتب على عدم الإيداع للمساس بحقوق المؤلف أو الحقوق المجاورة المنصوص عليها في هذا القانون .

ويعاقب الناشر والطابع والمنتج عند مخالفة أحكام الفقرة الأولى من هذه المادة بغرامة لا تقل عن ألف جنيه ولا تجاوز ثلاثة آلاف جنيه عن كل مصنف أو تسجيل صوتي أو برنامج إذاعي وذلك دون الإخلال بالالتزام بالإيداع .

وتغطي من الإيداع المصنفات المنشورة في الصحف والمجلات والدوريات إلا إذا نشر المصنف منفرداً .

مادة (١٨٥) : تنشئ الوزارة المختصة سجلاً لتقيد التصرفات الواردة على المصنفات والأداءات والتسجيلات الصوتية والبرامج الإذاعية الخاضعة لأحكام هذا القانون ، وتحدد اللائحة التنفيذية نظام التقيد في هذا السجل مقابل رسم بما لا يجاوز ألف جنيه للتقيد الواحد .

ولا يكون التصرف نافذاً في حق الغير إلا بعد إتمام التقيد .

مادة (١٨٦) : يجوز لأي شخص الحصول من الوزارة المختصة على شهادة إيداع لمصنف أو أداء مسجل أو تسجيل صوتي أو برنامج إذاعي مودع، وذلك مقابل رسم تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون بما لا يجاوز ألف جنيه عن كل شهادة .

مادة (١٨٧) : يلتزم جميع المحال التي تطرح للتداول بالبيع أو بالإيجار أو بالإعارة أو بالترخيص باستخدام مصنفات أو أداءات مسجلة أو تسجيلات صوتية أو برامج إذاعية بالآتي:

(١) الحصول على ترخيص بذلك من الوزير المختص مقابل رسم تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون بما لا يجاوز ألف جنيه .

(٢) إمساك دفاتر منتظمة تثبت فيها بيانات كل مصنف أو تسجيل صوتي أو برنامج إذاعي ومدة تدلوه .

ومع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد في أي قانون آخر يعاقب على مخالفة أحكام هذه المادة بغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تجاوز عشرة آلاف جنيه .

وفي حالة العود تكون العقوبة الغرامة التي لا تقل عن عشرة آلاف جنيه ولا تجاوز عشرين ألف جنيه .

مادة (١٨٨) : يصدر وزير العدل بالاتفاق مع الوزير المختص قراراً بتحديد من لهم صفة الضبطية القضائية في تنفيذ أحكام هذا القانون.

الكتاب الرابع

الأصناف النباتية

مادة (١٨٩) : تتمتع بالحماية طبقاً لأحكام هذا القانون الأصناف النباتية المستتبطة في جمهورية مصر العربية أو في الخارج سواء تم التوصل إليها بطريقة بيولوجية أو غير بيولوجية وذلك متى قيدت في السجل الخاص بالأصناف النباتية التي تمنح حق الحماية .

مادة (١٩٠) : ينشأ بقرار من رئيس مجلس الوزراء مكتب يسمى مكتب حماية الأصناف النباتية ويختص هذا المكتب بتلقي الطلبات المقدمة للحصول على حماية الأصناف النباتية وفحصها والتبث فيها ومنح شهادة الحماية ، وذلك طبقاً للقواعد والإجراءات التي يحددها قرار الإنشاء .

مادة (١٩١) : مع عدم الإخلال بأحكام الاتفاقيات الدولية للنافذة في جمهورية مصر العربية ، يكون لكل شخص طبيعي أو اعتباري من المصريين أو من الأجانب الذين ينتمون أو يقيمون أو يتخذون مركز نشاط حقيقي وفعال لهم في إحدى الدول أو للكيانات الأعضاء في منظمة التجارة العالمية أو التي تعامل جمهورية مصر العربية معاملة للمثل ، أن يتمتع بالحماية المقررة في هذا الكتاب للأصناف النباتية .

مادة (١٩٢) : يشترط للتمتع بالحماية أن يكون الصنف متصفاً بالجدة والتميز والتجانس والثبات وأن يحمل تسمية خاصة به .

ويكون الصنف جديداً إذا لم يقم مربى الصنف النباتي حتى تاريخ تقديم الطلب ببيع مواد الإكثار النباتي للصنف أو تداولها بنفسه أو بموافقة لأغراض الاستغلال ، ولا يفقد الصنف شرط الجدة إذا تم الطرح أو التداول في جمهورية مصر العربية لمدة لا تزيد على سنة سابقة على تقديم الطلب . فإذا كان الطرح أو التداول قد تم في الخارج فيجب ألا تزيد المدة على ست سنوات بالنسبة للأشجار والأعشاب وألا تزيد على أربع سنوات بالنسبة لغيرها من المحاصيل الزراعية ، كما لا يفقد الصنف شرط الجدة إذا تم بيعه أو منح حق استغلاله بموافقة المربي للغير قبل منحه حق الحماية .

ويكون الصنف مميّزاً إذا لم يكن تمييزه عن غيره من الأصناف المعروفة بصفة واحدة ظاهرة على الأكل مع لحفظه بهذه للصفة عند إكثاره .

ويكون الصنف متجانساً إذا كان الاختلاف بين أفراده يقع فى نطاق الحدود المسموح بها :

ويكون الصنف ثابتاً - عند تكرار زراعته - إذا لم يتغير خصائصه الأساسية بتكرار إكثاره لفترة تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

وتمنح شهادة حق للمربي لمستتبط الصنف النباتى الذى تتوافر فيه شروط الحماية سواء أكان المستتبط شخصاً طبيعياً أو اعتبارياً .

مادة (١٩٣) : تكون مدة حماية الأصناف النباتية خمس وعشرين سنة بالنسبة للأشجار والأعشاب وعشرين سنة بالنسبة لغيرها من المحاصيل الزراعية .
وتبدأ مدة الحماية اعتباراً من تاريخ منحها .

ومع ذلك يمنح الصنف المقدم عنه الطلب حماية مؤقتة تبدأ من تاريخ إيداع الطلب وتنتهى بنشر الإعلان عن قبول منح الحماية على أن يقتصر حق المربي - للمنصوص عليه بالمادة (١٩٤) من هذا القانون - خلال هذه الفترة على الحق فى التعويض العادل بمجرد منحه هذه الحماية، بشرط أن يكون للمربي قد وجه إخطاراً بإيداعه الطلب إلى من قام باستغلال الصنف النباتى قبل منحه الحماية .

مادة (١٩٤) : يتمتع من يحصل على شهادة حق للمربي بحق استثنائى يخول له الاستغلال التجارى للصنف النباتى المحمى بأى صورة من الصور ولا يجوز للغير إنتاج أو إكثار أو تداول أو بيع أو تسويق أو استيراد أو تصدير مواد الإكثار إلا بموافقة كتابية من المربي .

مادة (١٩٥) : لا تمنع الحماية الغير من القيام بالأعمال الآتية :

(١) الأنشطة غير التجارية والاستخدام بغرض الإكثار الشخصى لنتائج مادة الإكثار بواسطة المزارع على أرض فى حيازته الخاصة .

(٢) . الأنشطة المتصلة بالتجارب وبأغراض البحث العلمى .

(٣) أنشطة التربية والتهجين والانتخاب وغيرها التي تستهدف استنباط أصناف جديدة .

(٤) الأنشطة التي تتعلق بأغراض التعليم والتدريب .

(٥) أنشطة الاستخدام والاستغلال التجاري والاستهلاك لمادة المحصول والمواد الأولية والوسيطة والمنتجات النهائية التي تصنع أو تستخرج من مادة المحصول بشكل مباشر أو غير مباشر سواء تمثلت مادة المحصول في هيئة نبات كامل أو كانت جزءاً منه .

مادة (١٩٦) : يمنح مكتب حماية الأصناف النباتية ، بناء على عرض وزير الزراعة وبعد موافقة لجنة وزارية تشكل بقرار من رئيس مجلس الوزراء ، تراخيص إجبارية باستخدام واستغلال الصنف المحمي دون موافقة المربي وذلك في الحالات التي تقتضيها المصلحة العامة ، وكذلك في حالات امتناع المربي عن إنتاج الصنف بمعرفته أو توفير مواد الإكثار للصنف المحمي أو رفضه منح حق استغلال الصنف للغير رغم مناسبة الشروط المعروضة عليه أو قيامه بالممارسات المضادة للتنافس .

ويستحق المربي تعويضاً عادلاً مقابل منح الغير حق استخدام واستغلال الصنف خلال مدة الترخيص الإجباري وتراعى في تقدير التعويض القيمة الاقتصادية لهذا الصنف .

مادة (١٩٧) : يجب على المرخص له تطبيقاً لأحكام المادة (١٩٦) من هذا القانون أن يلتزم بشروط الترخيص الإجباري ، ولا يجوز له التنازل عنه للغير أو المساس بالحقوق الأخرى للمربي أثناء مدة الترخيص .

وينتهي هذا الترخيص بانتهاء المدة المحددة له ويلغى إذا خالف المرخص له لأي شرط من شروط الترخيص .

مادة (١٩٨) : تستند حقوق المربي على مواد الصنف المحمي إذا طرحت للتداول بمعرفته أو بموافقته خارج جمهورية مصر العربية ، ويحق للغير في هذا الحالة تداول أو بيع أو تسويق أو توزيع أو استيراد الصنف المحمي سواء في هيئة مواد إكثار أو مواد محصول من نبات كامل أو أي جزء منه أو للمنتجات المستخرجة أو المصنعة من المحصول أو غير ذلك من مكونات النبات.

ويحق للمربي أن يمنع الغير من تصدير الصنف المحمي إذا كان للتصدير يؤدي إلى
إكثار الصنف في بلد لا يتمتع للصنف فيه بالحماية . ومع ذلك لا يحق للمربي منع الغير
من تصدير الصنف المحمي إلى أي دولة إذا كان الغرض منه هو الاستهلاك .

مادة (١٩٩) : لوزير الزراعة - بناء على توصية اللجنة لوزارية المشار إليها في
المادة (١٩٦) من هذا القانون - أن يقيد مباشرة المربي لكل أو بعض حقوقه
المنصوص عليها في هذا القانون بأي صورة من الصور بهدف تحقيق المصلحة العامة
خاصة في الأحوال الآتية :

(١) إذا ظهر للصنف النباتي المحمي تأثير ضار على البيئة الطبيعية أو على سلامة
التنوع البيولوجي في جمهورية مصر العربية ، أو على القطاع الزراعي فيها ،
أو على حياة أو صحة الإنسان أو الحيوان أو النباتات .

(٢) إذا ظهر للصنف النباتي المحمي تأثير اقتصادي أو اجتماعي ضار أو معوق
للأنشطة الزراعية المحلية ، أو إذا ظهر له استخدام يتناقض مع قيم ومعتقدات
المجتمع .

مادة (٢٠٠) : يلتزم المربي بالكشف عن المصدر الوراثي الذي اعتمد عليه لاستنباط
الصنف النباتي الجديد ، ويشترط لتمتع الصنف النباتي الجديد بالحماية أن يكون المربي قد
حصل على ذلك المصدر بطريق مشروع وفقاً للقانون المصري .

ويمتد هذا الالتزام إلى المعلومات الترفيحية والخبرات التي تراكمت لدى الجماعات
المحلية التي يكون للمربي قد اعتمد عليها في جهوده لاستنباط هذا الصنف النباتي
الجديد .

وبالمثل يلتزم المربي الذي يتعامل مع الموارد الوراثية المصرية بهدف استنباط
أصناف جديدة مشتقة منها بالحصول على موافقة الجهة الإدارية المختصة على هذا
التعامل ، كما يتعهد باحترام المعارف التراثية المصرية كمصادر لما يكون قد توصل إليه
من إنجازات استخدمت فيها تلك المعارف والخبرات ، ويكون ذلك بالإعلان عن المصدر
المصري الذي استقل منه ذلك المربي وباقتسام العوائد التي يحققها مع صاحب
المصلحة ، وذلك على النحو الذي تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

وينشأ بوزارة الزراعة سجل لتقيد المولود للوراثية المصرية النباتية ، البرية والبلدية منها .

مادة (٢٠١) : يصدر مكتب حماية الأصناف النباتية شهادة حق للمربي وفقاً للإجراءات التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون وبعد أداء رسم تحدده هذه اللائحة بما لا يجاوز خمسة آلاف جنيه .

ويتم النشر عن ذلك على نفقة صاحب الحق في جريدة شهرية يصدرها المكتب ، ويخطر من رفض طلبه بقرار الرفض وأسبابه ، ويكون لكل ذي شأن حق التظلم من قرار منح شهادة حق للمربي أو رفض طلب حماية الصنف النباتي ، وذلك خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ النشر أو من تاريخ الإخطار على حسب الأحوال .
وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون قواعد وإجراءات الإخطار ونظر التظلم والبت فيه .

مادة (٢٠٢) : تلغى شهادة حق للمربي وذلك في أحوال فقد الصنف لأحد الشروط الخاصة بمنحها أو في حالة منحها بالمخالفة لأحكام هذا القانون ، وذلك وفقاً للقواعد والإجراءات التي يصدر بها قرار من وزير الزراعة .

ويكون إخطار ذي الشأن بهذا القرار بموجب كتاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول ، وله أن يتظلم منه خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ الإخطار .
ويصدر وزير الزراعة قراراً بقواعد وإجراءات نظر التظلم والبت فيه .

مادة (٢٠٣) : مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد منصوص عليها في أى قانون آخر يعاقب كل من يخالف عمداً أحكام هذا الكتاب بغرامة لا تقل عن عشرة آلاف جنيه ولا تجاوز خمسين ألف جنيه .

وفي حالة العود تكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تجاوز سنة ، وبغرامة لا تقل عن عشرين ألف جنيه ولا تجاوز مائة ألف جنيه .

وفي جميع الأحوال يحكم بمصادرة للتقاوي ومواد الإكثار المضبوطة .

مادة (٢٠٤) : لرئيس المحكمة المختصة بأصل النزاع وبناء على طلب كل ذي شأن، وبمقتضى أمر يصدر على عريضة، أن يأمر بإجراء أو أكثر من الإجراءات التحفظية المناسبة ، وعلى وجه الخصوص :

(١) إثبات واقعة الاعتداء على الحق محل الحماية .

(٢) إجراء حصر ووصف تفصيلي للمنتجات المخالفة والأدوات التي استخدمت أو تستخدم في ارتكاب الجريمة .

(٣) توقيع الحجز على الأشياء المذكورة في البند (٢) .

ولرئيس المحكمة في جميع الأحوال أن يأمر بتدبير خبير أو أكثر لمعاونة المحضر المكلف بالتنفيذ، وأن يفرض على الطالب إيداع كفالة مناسبة .

ويجب أن يرفع الطالب أصل النزاع إلى المحكمة المختصة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ صدور الأمر وإلا زال كل أثر له.

مادة (٢٠٥) : لنوى الشأن التظلم من الأمر إلى رئيس المحكمة الأمر خلال ثلاثين يوماً من تاريخ صدوره أو إعلانه على حسب الأحوال ، ويكون لرئيس المحكمة تأييد الأمر أو إلغاؤه كلياً أو جزئياً ، وفقاً للقواعد والإجراءات المنصوص عليها في قانون المرافعات المدنية والتجارية .

مادة (٢٠٦) : يصدر وزير العدل بالاتفاق مع وزير الزراعة قراراً بتحديد من لهم صفة الضبطية القضائية في تنفيذ أحكام هذا الكتاب .